الردة: عقوبتها وضوابطها في الفقه الإسلامي

*محمد أبو ليل**

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الردة باعتبارها خطراً عظيماً يهدد الوجود المعنوي للأمة، ويقوض أساس المجتمع ويعرضه للتصدع والانهيار، وبالتالي لا تعتبر عقوبة قتل المرتد من باب الإكراه بالدين، وإنما قررت لمحاربة جريمة تنشر السموم والفرقة والتشكيك في المجتمع والأساس الذي يقوم عليه وهو الدين.

وقد حاولت من خلال هذا البحث معالجة بعض الأحكام المتعلقة بالردة من خلال الحديث عن تعريف الردة وبيان الضوابط والمعايير التي يجب أن تتوافر في المرتد حتى يطبق عليه الحد الشرعي، وكذلك بينت آراء العلماء ومذاهبهم في هذه العقوبة، وقررت أن العقوبة يجب أن تكون في إطار التطبيق الكامل للإسلام في المجتمع على كل الأصعدة والأنشطة الحياتية.

وأخيراً تعرضت لبعض الأحكام المتعلقة بالموضوع مثل حكم المرأة المرتدة والانتقال من كفر إلى كفر، واعتبار عقوبة قتل المرتد من باب التعزير ورأي العلماء في ذلك.

الكلمات الدالة: الردة، العقوبة، الفقه الإسلامي.

تمهيـد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وجدت العقوبات في الإسلام لحماية مصالح الأمة المتمثلة في حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وهذا البحث يتناول جريمة الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، وقد شرعت هذه العقوبة لحماية أولى ضروريات الأمة وأولاها بالرعاية، ألا وهي الدين.

تكمن أهمية الموضوع في اعتبار الردة أفحش أنواع الكفر وأشدها خطراً على الوجود المعنوي للفرد والمجتمع، وكانت وما زالت ديدناً للكفار وهدفاً رئيساً لهم لفتنة المسلم عن دينه، واقتلاعه من جذوره قال الله تعالى: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا [1]، فلا غرو أن يواجه الإسلام هذه الجريمة بالموقف الحاسم والعقاب الصارم.

وقد ثار حول هذه المسألة كثير من اللغط واشتد فيها الشغب، ووجهت إليها سهام المستشرقين، واعتبروها خرقاً لحقوق الإنسان وإكراهاً في الدين، خصوصاً أن القرآن الكريم يدعو إلى حرية المعتقد كما ورد في قوله تعالى: (لا إكراه في الدين)[2] وقوله: (وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)[3] فكيف نوفق بين حرية المعتقد من جهة وحد الردة من جهة أخرى؟ كما تسرع آخرون وانتهجوا فكر التكفير لمن خالفهم في المنهج والاجتهاد، وتساهل غيرهم في أركان الدين الرئيسة، ومقومات الإيمان الأساسية، وألبسوا شذوذهم ثوب الانفتاح والتجديد، فكان لا بد من تناول هذا الموضوع الخطير ببيان ضوابطه وعقوبته الشرعية، وما أثير حولها من الشبه، وتجلية الحقيقة فيها.

الدراسات السابقة

بحث الفقهاء موضوع الردة قديما وحديثاً، فقد أشارت معظم المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي لهذه الجريمة وما يتعلق بها من صور وأحكام.

كما بحثه المحدثون في إطار الجنايات والعقوبات مثل كتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عودة وكتاب الجريمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة وغيرهم من المعاصرين مثل محمد نجيب عوضين في كتابه "الردة عن الإسلام" وأحمد صبحي منصور في كتابة "حد الردة في ضوء القرآن".

وقد حاولت من خلال هذا البحث إبراز الآراء المعاصرة،

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2007/4/30، وتاريخ قبوله 2008/10/7.

© 2009 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وما تعلق بها من حجج، ومقارنتها مع أقوال الفقهاء متبعاً في ذلك مسلك الاستقراء، وبيان مستنداتهم من الأدلة الشرعية، وأجريت ما تقضي به الضرورة من المناقشة والتحليل.

وقد جعلت هذا الموضوع في مبحثين رئيسين، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الردة، وبيان ضوابطها.

المبحث الثاني: عقوبة المرتد.

الخاتمة: تلخيص نتائج البحث.

المبحث الأول

تعريف الردة وبيان ضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الردة

تعريف الردة لغة

الرد صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، فمن الرد بالذات قوله تعالى: ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه "[4]، وقوله تعالى: فرددناه إلى أمه [5]، ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله تعالى: يردوكم على أعقابكم [6]، وقوله تعالى: وإن يردك بخير فلا راد لفضله [7] أي لا دافع ولا مانع له، وسمي المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى كفره.

© 2009 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وفي الوجه ردة إذا كان قبيحاً كأنه تحول من الجمال إلى القبح،والمردودة المطلقة لأنها ترد إلى أهلها، والمردودة كذلك الموسى لأنها ترد في نصابها.

والردة الاسم من الارتداد وهو الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ومنه المرتد، لكن الردة غالباً ما تستعمل في الكفر،والارتداد يستعمل فيه وفي غيره.

ومن استعمال السنة للردة بالمعنى اللغوي قوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[8] أي مردود عليه، ومنه ما قاله- صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس التي بت زوجها طلاقها: " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وليست له فيك ردة"[9] أي رجعة.

والخلاصة أن الردة أصل منقاس مطرد،وهو صرف الشيء ورجعه وتحوله، ومن هذا الأصل تفرعت سائر الاشتقاقات[10].

تعريف الردة شرعاً

عرف الفقهاء الردة شرعاً بتعريفات متقاربة، نذكر منها تعريف الشافعية بقولهم: "هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً"[11].

فهذا التعريف يبين حقيقة الردة وأنها تعني ترك الإسلام،سواء دخل التارك في دين آخر أو بقي ملحداً لا دين له كمعتنق الشيوعية مثلاً، كما يبين التعريف الأمور التي تحصل بها الردة والتي سنتكلم عنها لاحقاً.

والربط بين المعنيين: اللغوي والشرعي واضح، فالردة في الشرع رجوع خاص وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وفي اللغة تستخدم بمطلق الرجوع سواء كان مادياً أو معنوياً.

وفي تعبيره عن الرجوع بالقطع فيه إشارة إلى أنه لا يحكم على المسلم بالردة بالظنون، بل لا بد من تأكد حصولها دون شبهة، ومن الخطورة بمكان تكفير من ليس بكافر لما يترتب عليه من الآثار الخطيرة.

من الألفاظ ذات الصلة بالردة: الكفر.

والكفر في اللغة: الستر والتغطية ولذلك سمي الفلاح كافراً؛ لأنه يستر البذر ويغطيه في الأرض، كما يسمى الليل كافراً؛ لأنه يغطي ما على وجه الأرض بظلامه، قال لبيد بن ربيعة:

يعلو طريقة متنها متواتراً في ليلة كفر النجوم غمامها

أما في الشرع: فالكفر تغطية الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعلى هذا الحق توحيد الله تعالى، فالكفر تغطيته بالباطل الذي دعا إليه إبليس،وأقبح ذلك الباطل الشرك بالله، فالكافر هو الذي يغطي بكفره وجحوده توحيد الله وطاعته.[12]

المطلب الثاني: ركنا الردة

أولاً: الركن المادي

والمقصود به الأشياء التي تحصل بها الردة من قول أو فعل أو اعتقاد ونحوها، وهذه يتداخل بعضها في بعض، وبخاصة الردة بالاعتقاد مع الأنواع الأخرى، ومع ذلك فيمكن تقسيمها إلى الأنواع الآتية:

1- الردة بالاعتقاد:

كأن يعتقد المرتد قدم العالم أو بقاءه أو حدوث الصانع أو أن له شريكاً أو اتخذ له صاحبة أو ولداً، أو أن الله هو الكون أو بعض أجزائه، أو أنه عرض من الأعراض، أو جسم من الأجسام، أو قال بتناسخ الأرواح أو ادعى نبوة أحد بعد نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم- أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، أو يستحل حراماً بالإجماع، أو يحرم حلالاً بالإجماع إذا ظهر حكمه بين المسلمين و زالت الشبهة فيه.

والردة بالاعتقاد المجرد إذا لم يطلع عليه بإظهار صاحبه له ما يدل عليه من قول أو فعل لا يمكن الحكم على صاحبه في الظاهر بالكفر، وإنما يكون من أهل النفاق الاعتقادي الذين هم في الدرك الأسفل من النار.[13]

والوساوس التي لم تبلغ مرتبة العزم لا تكفر لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها

ما لم تعمل أو تتكلم به"[14]، ولما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: "جاء أناس من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: "وقد وجدتموه"؟ قالوا: نعم، قال: " ذاك صريح الإيمان"[15].

2- الردة بالشك:

كأن يشك فيما يجب اعتقاده والإيمان به من وجود الباري ووحدانيته وصفاته وحدوث العالم وما علم من الدين بالضرورة.[16]

3- الردة بالإنكار:

كأن يجحد الربوبية والوحدانية، أو صفة من صفات الباري المجمع عليها كالحياة والعلم،أو يجحد شيئاً من العبادات القطعية التي لا تخفى على أحد والإجماع منعقد عليها، أو يجحد كتاباً أو رسولاً أو ملكاً لله تعالى، أو يجحد آية من القرآن متفقاً عليها[17].

4- الردة بالعواطف:

كأن يرضى بالكفر أو يفرح به ويسر لكفر غيره، أو يرضى بفشو المنكر وانتشاره وينشرح به صدراً، أو يواد الكافرين أو يعظمهم لذات الكفر أو يبغض شيئاً من أمور الشريعة الثابتة[18]، قال الله تعالى: ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم [19].

5- الردة بالقول:

كأن ينطق بشيء من المكفرات السابقة مختاراً، سواء أكان معتقداً أم معانداً أم مستهزئاً، أو يسب الله تعالى أو رسوله أو نبياً مجمعاً على نبوته، أو ملكاً مجمعاً على ملكيته، أو يعرض بسب نبي أو ملك، أو يصفهم بما لا يليق بهم[20] كما قالت اليهود: إن الله فقير ونحن أغنياء [21]، يد الله مغلولة [22].

6- الردة بالفعل:

أي أن يفعل فعلاً يستلزم الكفر لزوماً بيناً، كأن يسجد للصنم أو للشمس أو لأي كوكب، أو يتقرب إليه بالذبح باسمه، أو يلقي المصحف أو كتب الأحاديث في صريح النجاسة والقاذورات، أو يطأها بالأقدام مستهيناً أو معانداً لها، أو يلبس الزنار[23]، أو يعلق الصليب مع دخول الكنيسة ميلاً للكفر لا لعباً، أو يكره مسلماً على الكفر أو يوالي المشركين ويظاهرهم على المسلمين مختاراً، قال تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم [24]، ومنه كذلك أن يكتب يهاجم أحكام الله وشرعه و ينتقص من كتابه وسنة نبيه الثابتة أو يأتي الموبقات مع استحلالها[25].

ومن الأمور التي تعرض لها الفقهاء كذلك السحر، والسحر لغة: ما لطف مأخذه وخفي سببه[26]، وفي الاصطلاح: "هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له"[27].

وللسحر حقيقة عند الجمهور؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتعوذ من شر النفاثات في العقد، وهن السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه، ولولا أن له حقيقة ما أمرنا الله بالاستعاذة منه، وأخبر الله أن منه ما يفرق بين المرء وزوجه: فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه [28]-، وروت عائشة – رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سحر حتى يخيل له أنه يفعل الشيء وما يفعله، ولما حل عنه السحر قال: "إن الله شفاني" والشفاء إنما يكون من مرض، فدل على تأثيره[29].

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا حقيقة له، إنما هو تخييل لقوله تعالى: يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى [30].وقال أصحاب أبي حنيفة: " إن كان شيئاً يصل إلى بدن المسحور كدخانٍ ونحوه جاز أن يحصل منه ضرر وأما أن يحصل من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء؛ لأن ذلك يخرق العادات.

ويجاب عن الأول: أنه لا يلزم منه أن كل سحر خيال، كما أنه لم ينقل أن الساحر يقدر على نفخ الروح في الجماد.ويجاب عن الثاني: أن السحرة لا يدعون النبوة ولو ادعوها لأبطل الله سحرهم ولا يبلغ سحرهم ما يأتي به الأنبياء[31].

وقد اتفق العلماء على أن تعلم السحر وتعليمه وممارسته حرام، قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: "...فإن تعلُّم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[32]" وقال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم": "وأما تعلمه – أي السحر - وتعليمه فحرام[33]".

ورغم اتفاقهم على حرمة تعلم السحر وتعليمه وممارسته إلا أنهم اختلفوا في تكفير فاعله، فذهب جمهور العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفيره[34].

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان فيه ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر كفر، وإلا فسق ولم يكفر[35]..

واستدل الجمهور القائلون بكفر الساحر بقوله تعالى: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر}[36] قال الحافظ ابن حجرفي الفتح: "فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله

في الآية على لسان الملكين: {إنما نحن فتنة فلا تكفر} فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا[37].

وأخبرت عائشة- رضي الله عنها- أن ساحرة طافت في أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- تسأل عن توبة، فما أفتاها أحد[38].

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر[39].

واستدل الشافعية لمذهبهم أن عائشة – رضي الله عنها- باعت مدبرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها، ولأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر، فالسحر أولى[40].

ويمكن أن يجاب عن الأول: بأنه خالف عائشة فيه كثير من الصحابة أو أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر.

ويجاب عن الثاني: بأنا لا نكفره به من تلقاء أنفسنا، وإنما صاحب الشرع أخبر أنه لا يتعلمه إلا كافر، ولأنه لا يتأتى علمه إلا بمباشرته كضرب العود ونحوه[41].

ونظراً إلى أن السحر أنواع فالراجح أنه لا يكفر حتى يثبت أنه السحر الذي كفره الله تعالى به، أو يكون سحراً مشتملاً على كفر، كما قاله الشافعي[42].

وبناء على الخلاف السابق اختلف الفقهاء في عقوبة الساحر، فالذين قالوا بكفره أوجبوا قتله وإن اختلفوا في نوع العقوبة حدية أو غير حدية، والذين قالوا لا يكفر الساحر قالوا يعزر[43].

7- الردة بالاستهزاء:

وهي أن يأتي بقول أو فعل أو إشارة فيها استخفاف صريح بالكتاب أو السنة، أو استهزاء بالله وبرسوله أو أحد أنبيائه[44] قال الله تعالى: ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم [45].

8- الكفر بالعزم والتردد:

العزم هو قوة التصميم على تنفيذ الهم والجزم به[46]، والمراد هنا العزم على الكفر في المستقبل أو التردد فيه أنه يكفر أم لا؟أو تعليقه على أمر في المستقبل كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت[47].

9- الردة بالعناد:

كأن يخالف شيئاً من قطعيات الشرع عناداً واستكباراً.

10- الردة بالترك:

ذهب بعض العلماء إلى تكفير من ترك واحدة من مباني الإسلام الخمسة؛ لأن الإسلام بني عليها وهي رواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه.[48]

ومنهم من يرى أنه لا يكفر إلا من ترك الصلاة والزكاة دون بقية الأركان، وهي رواية أخرى عن أحمد[49]، استدلالاً بقوله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [50]، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة..."[51] الحديث، فالنصوص ذكرتهما دون غيرهما، ولأنهما منتظمتان لحق الحق وحق الخلق كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة، ولا بدل لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج.

وفي قول لبعض الشافعية ورواية لأحمد أن ترك الصلاة كسلاً كفر[52]؛ لحديث جابر يرفعه: " إن بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة"[53].

والمشهور عن الحنابلة أنهم لا يكفرونه إلا إذا دعاه الإمام أو نائبه وأصر على تركها؛ لأنه يكون حينئذٍ في حكم الخارج عن حوزة المسلمين، ولأن مثله لا يكون في قلبه شيء من الإيمان.[54]

ومذهب الجمهور أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات كسلاً أو بخلاً أو نحو ذلك[55]؛ لقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [56], و لقوله – صلى الله عليه وسلم-: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرم الله عليه النار"[57]، ومن ترك شيئاً من العبادات مع الإسلام داخل في ذلك، ولو كفر لم يكن محرماً على النار، ولحديث عبادة بن الصامت يرفعه: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإنشاء غفر له"[58].

وهذا هو الراجح ويحمل حديث جابر على المستحل أو على أنه كفر دون كفر، أو يحمل على التغليظ والوعيد[59] جمعاً بين نصوص الشرع و قواعده.

أما ترك الحكم بغير ما أنزل الله فالصحيح أنه لا يكفر إلا إذا كان منكراً له أو معتقداً عدم صلاحه أو عدم عدالته.[60]

الركن الثاني: القصد الجنائي

والمراد به أن يتعمد إتيان ما يوجب الكفر عالماً به، فلا يعد مرتداً من أتى بما يؤدي إلى الكفر في الحالات الآتية:

1- إذا كان يجهل حكم ما أتاه، وكان معذوراً في جهله، كأن يكون من القطعيات التي لا يعلمها إلا الخاصة، كإعطاء الجدة السدس، واستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية، وحرمان القاتل من الميراث ونحوها، أو يكون من

الأحكام الظاهرة كحرمة الخمر والزنا ولكن مثله يجهل ذلك كحديث الإسلام أو ناشئ بغير دار الإسلام، أو في بادية بعيدة عن الأمصار، فلا يحكم بكفره، إنما يعرف بالحكم وأدلة وجوبه فإن جحدها بعد ذلك كفر.(61)

والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين في شأن الذي قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، ففعلوا ذلك به، فقال الله له ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر الله له"(62)، فهذا الرجل أنكر أو شك في قدرة الله على إعادته وأنكر المعاد، ومع ذلك فقد غفر الله له.

2- إذا أخطأ في الكفر بسبق لسانه من غير قصد لشدة فرح أو هم أو غضب أو غير ذلك(63)، لقوله – صلى الله عليه وسلم-: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(64)، ووضع الشيء يقتضي وضع موجبه.

3- المتأول الذي تدل القرائن على صدق تأوله كالذين استحلوا الخمر في أول الإسلام مستدلين بقوله تعالى: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا... (65)الآية، ولم يحكم عليهم بالكفر لأنهم كانوا متأولين(66)، وكذلك الخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين وأموالهم، فإن المحققين من العلماء لم يكفروهم لما لهم من التأويل، ولهذا لما سئل علي- رضي الله عنه- عن كفرهم قال: " هم من الكفر فروا"(67).

4- المكره(68) على الردة أو قول كلمة الكفر بشكل من أشكال الإكراه المعتبر، فلا تصح ردته عند الجمهور إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان (69)؛ لقوله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (70)، جاء في الفتح: "وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختاراً، وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، والاستثناء من الإثبات نفي، فاقتضى أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد"(71).

وقال تعالى: إلا أن تتقوا منهم تقاة (72) أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فيجوز حينئذٍ إظهار الموالاة وإبطال المعاداة(73)، وقال- صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقد مر آنفاً.

لكن لا يصدق من ادعى الإكراه في دار الإسلام، إلا إذا شهدت له القرائن كحبس أو قيد أو نحو ذلك.

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى صحة ردته في أحكام الدنيا كما يصح إسلامه مكرهاً اعتباراً بظاهره، فتبين منه امرأته، ولا يغسل ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله(74).

وقال قوم: يرخص للمكره في قول الكفر فقط دون الفعل، كأن يسجد للصنم، وهذا قول الأوزاعي وسحنون(75).

وبعضهم يفرق بين الشهادة عليه بالكفر من غير تفصيل في الشهادة وبين الشهادة عليه بالنطق بكلمة الكفر، ففي الحالة الأولى لا يصدق بادعاء الإكراه إلا إذا وجدت قرينة، وفي الحالة الثانية قبل قوله مطلقاً بقرينة وبغيرها؛ لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للشهداء (76).

والصحيح قبول قوله إذا أردفه بإظهار الإسلام والتزام أحكامه، لأن المقصود وهو الرجوع إلى الإسلام قد تحقق.

والصحيح قول الجمهور لما قدمنا من الأدلة وهي عامة في صور الإكراه وموجبه، ولقوله – صلى الله عليه وسلم-: " إنما الأعمال بالنيات"(77) والمكره لا نية له، ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الإقرار، بخلاف ما إذا أكره بحق، فإنه خير بين أمرين يلزمه أحدهما، فأيهما اختار يثبت حكمه في حقه (78).

5-من حكى كفراً سمعه ولا يعتقده لأن ناقل الكفر ليس بكافر(79).

وأما إذا تعمد فعل الكفر أو قوله من غير قصد الكفر فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: يحكم عليه بالردة ولو لم يقصد به الخروج من الإسلام، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة و الزيدية، وذلك عملاً بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأن الشرع جعل بعض المعاصي إمارة على الكفر والتكذيب كالسجود للأصنام (80).

القول الثاني: لا يحكم عليه بالردة إلا إذا اقترن ذلك بنية الكفر، وهو مذهب الشافعية(81)، ومقتضى مذهب الظاهرية(82)، استدلالاً بحديث: "إنما الأعمال بالنيات"(83)، فمن لم ينو الكفر لم يكفر.

والقول الأول هو الراجح لجريان أحكام الدنيا على الظاهر، وإلا لما أمكن إثبات حكم من الأحكام؛ لأن النية أمر باطن لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، فكما يقبل إسلام من أعلنه ولو خالف نيته، فكذلك الردة(84)، إلا إذا كان متأولاً أو جاهلاً بعذر كما أسلفنا.

المطلب الثالث

شروط الردة

لا يحكم على الإنسان بالردة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: العقل

وذلك لأنه مناط التكليف، قال صلى الله عليه وسلم: "رفع

القلم عن ثلاث....." وذكر منها المجنون حتى يعقل[85].

ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم تصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت[86]، وإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه؛ لأن القتل نتيجة الإصرار على الردة بعد الاستتابة، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته[87].

ولا تصح ردة من زال عقله بنوم طبيعي أو مغناطيسي أو إغماء أو مرض أو شرب مباح إجماعاً.

وأما السكران الذي سكر باختياره فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه لا تصح ردته، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند الشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم، وذلك لأن الردة تتعلق بالقصد والاعتقاد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المجنون والنائم، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر حال سكره عادة، ولا يصح أن يحكم بكفره عقاباً له؛ لأن الشارع قرر عقاب السكران فلا تصح الزيادة عليه[88].

واستدل صاحب المبسوط بما قاله حمزة- رضي الله عنه وهو سكران- لما كان الشراب حلالاً- مخاطباً النبي – صلى الله عليه وسلم-: "هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟"[89]، ولم يجعل ذلك منه كفراً، وقرأ سكران من الصحابة: "قل يا أيها الكافرون " في صلاة المغرب فخلط فيها، فنزل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون [90]، فهو دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره كما لا يحكم في حال جنونه[91].

ولكن في الواقع لا دليل في هاتين الحادثتين؛ لأن السكر كان مباحاً بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم- لم يحد أياً منها، والاتفاق على عدم المؤاخذة بالسكر المباح.

والقول الثاني: تصح ردته وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية[92]، وهو مقتضى قول المالكية، حيث قالوا: "إن من سب الرسول- صلى الله عليه وسلم- يقتل ولو كان سكران؛ لأن السكران ينطق بما يعتقده صاحياً[93].

واستدلوا بما يلي:

1- لأنه تسبب في السكر مختاراً فكان ذلك عقاباً له.
2- إن الصحابة لما اشتوروا في حد السكران قال علي: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون جلدة"، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، فاعتبروا قول السكران موجباً للعقوبة.
3- إن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المخاطر ويفرح بما يسره ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم والمجنون[94].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في صحة استتابته ووقتها، والأظهر عند الشافعية صحة استتابته حال سكره، فإن تاب وإلا قتل[95]، وعند المالكية والحنابلة يؤخر إلى حين صحوه ليكتمل عقله وتزول شبهته[96].

والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، ولوجود الشبهة في ردة السكران، وإلحاقه بالنائم والمجنون أولى من إلحاقه بالناعس لزوال عقله.

وأما أثر علي رضي الله عنه: "إذا سكر هذى وإذا هذى افترى...الخ"، وهو يتضمن مؤاخذة السكران بقوله ويدخل فيه الردة، فهو ضعيف جداً[97]، وعلته غير مطردة في الفرع فلا يصح القياس عليه.

الشرط الثاني: البلوغ

اتفق العلماء على عدم صحة ردة الصبي غير المميز، وأما المميز ففي صحة ردته قولان:

القول الأول: تصح ردته استحساناً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد والراجح عند أحمد وذلك اعتباراً بصحة إسلامه، والإسلام والردة من أفعال القلوب، والأسباب الفعلية معتبرة من الصبي المميز كالاصطياد والاحتشاش، فكذا الأفعال الصادرة من القلوب[98].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية والشافعي وأحمد في رواية والظاهرية والزيدية إلى عدم صحة ردته لأنها ضرر محض[99].

والراجح صحة إسلام الصبي دون ردته؛لأن الإسلام عبادة ونفع محض فيقبل منه، والردة مضرة بحتة فلا تصح منه، وهو مذهب أبي يوسف وأحمد في رواية.[100]

والجميع متفقون على أنه لا يقتل قبل البلوغ ولكن – عند القائلين بصحة ردته – تترتب عليه آثار الردة الأخرى المتعلقة بالميراث وفراق الزوجة ونحوها.

الشرط الثالث: أن يكون إسلامه طوعاً.

فإن أكره على الإسلام ثم ارتد فالصحيح عند الجمهور خلافا لمحمد بن الحسن وأشهب عدم صحة ارتداده إن ظهر عذره بقرينة حتى يثبت على الإسلام طوعا بعد زوال الإكراه عنه[101]؛ لقوله تعالى: لا إكراه في الدين [102] فلا يصح إكراهه وبالتالي لا تعتبر ردته.

الشرط الرابع: التزام دعائم الإسلام بعد الدخول به بالنطق بالشهادتين.

فلو نطق الكافر بالشهادتين ولم يقم شيئاً من بقية أركان الإسلام ثم رجع إلى دين الكفر لم يعتبر مرتداً عند المالكية وأحمد في رواية؛ لأنه لما أظهر ما كان عليه من الكفر تبين أنه لم يدخل في الإسلام أصلاً، وبقي على كفره الأصلي، وأن نطقه بالشهادتين كان لدفع القتل عن نفسه، والردة لا تكون إلا بعد الإسلام.

ولكن جمهور الفقهاء على ثبوت الإسلام له بمجرد النطق بالشهادتين؛ لأن الحديث علق العصمة على النطق بهما: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه))[103]. فلو رجع إلى الكفر يعتبر مرتداً[104].

الشرط الخامس: أن يكون إسلامه أصالة لا تبعاً

ذهب الحنفية وابن القاسم والشافعية في قول إلى أن الصبي الذي حكم بإسلامه تبعاً إذا بلغ كافراً ولم يقر بالإسلام فإنه يجبر على الإسلام بالحبس ونحوه ولا يقتل استحساناً؛ لان ردته حكمية لا حقيقة نظراً لكون إسلامه بطريق التبعية، والردة اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ أصلاً؛ لانعدام دليله وهو الإقرار، فلم يكن الموجود منه أصلاً ردة فعلية فلا يقتل، ولأنه يرجى إسلامه بالحبس ونحوه[105].

وعند الشافعية في الراجح عنهم والحنابلة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل[106]، ذهاباً منهم إلى أن الإسلام لا تبعض فيه، فكما جرت عليه أحكام الإسلام في العبادات والمواريث والشهادات، وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين[107]. والأول أرجح لمكان الشبهة.

الشرط السادس: أن تثبت الردة بالإقرار الطوعي أو بشهادة عدلين تفصيلاً

أي يفصل الشاهد كيف ارتد؟ وماذا رأي أو سمع منه؟ نظراً لاختلاف المذاهب في التكفير، فيخشى أن يعتقد الشاهد ما ليس موجباً للردة بأنه موجب للكفر، فكان في التفصيل تثبت وصون للدماء والأعراض.

ولا بد من اتحاد الشاهدين في المشهود به، فلا يقبل التلفيق فيه إذا اختلفت الشهادتان، إلا إذا كان الاختلاف لفظياً والمعنى واحد، كأن يشهد أحدهما أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليما، ويشهد آخر أنه قال: ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً، ووجه الاتحاد هنا أن كلا القولين يؤول إلى أن هذا الرجل مكذب للقرآن[108].

ويذكر أن الحسن قال: "لا يقبل فيما يوجب القتل إلا أربعة شهود قياساً على الزنا". وهذا ضعيف، لأنه لم تعتبر الأربعة في الشهادة على الزنا لعلة القتل، بدليل اشتراطها في زنا البكر ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنا وصيانة للأعراض، ولم يوجد ذلك في الردة، ثم الفرق بينهما أن القذف في الزنا يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف في الردة[109].

الشرط السابع: أن لا يرجع إلى الإسلام

فإن تاب المرتد ورجع إلى الإسلام قبلت توبته؛ لقوله تعالى: قل للذين آمنوا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [110]، ولقوله- صلى الله عليه وسلم-: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[111] ولأن الحديث قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق لجماعة".[112]

والتائب ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقراً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته كما حكي عن الحسن، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته[113]، وإنما تقبل توبة من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم: الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق.

قيل: إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقته دينه، وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس، لأن قتلهما يجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك، وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقته الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقته الجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه.[114]

ولكن حصل خلاف بين العلماء في توبة خمسة أصناف من المرتدين:

1- الزنديق[115] 2- من سب الله تعالى 3- من سب الرسول- صلى الله عليه وسلم-. 4- من تكررت ردته5- الساحر.

وللعلماء فيهم قولان[116] يضيق المقام عن مناقشتهما، ولكن نعرض لهما بإيجاز وإجمال:

القول الأول: لا تقبل توبتهم:

أما في الزنديق فلأنه – بحكم طبيعته- لا تظهر منه علامة تبين رجوعه، ولم يزد بالتوبة على ما كان فيه قبلها وهو إظهار الإسلام، ولأن علياً -كرم الله وجهه- حرق الزنادقة[117]، والظاهر أنه لم يستتبهم، ولما في بقاء الزنديق من خطر على المسلمين[118].

ولكن يمكن أن يجاب عن قصة علي مع الزنادقة بأنها واقعة عين.

وأما من تكررت ردته، فلأن تكررها قرينة تكذبه في توبته، والله تعالى يقول: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً [119]، ولأن ابن مسعود- رضي الله عنه- قتل ابن النواحة[120] لما ارتد مرتين.

ويمكن أن نجيب عن الآية بأنها لم تتعرض للتوبة في الحياة نفياً أو إثباتاً، وإنما أخبرت أن الذين ترددوا بين الكفر والإيمان، وهم جماعة من المنافقين، ثم ازدادوا كفراً بالوفاة على النفاق لم يكن الله ليغفر لهم ولا يقبل توبتهم أي بعد الممات، وإن كانت العبارة تشي بأنه مختوم على قلوبهم ومحتوم عليهم من أول أمرهم بعدم المغفرة.

بيد أنه ذهبت طائفة من المفسرين منهم قتادة وأبو العالية إلى أن الآية في اليهود والنصارى، آمنت اليهود بموسى والتوراة، ثم كفروا، وآمنت النصارى بعيسى والإنجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً بمحمد- صلى الله عليه وسلم-[121].

والأول أصح.

وعن قتل ابن مسعود لابن النواحة، فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته، أو لما جاء في رواية أبي داود وغيره أن قتله كان لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "لولا أنك رسول لقتلتك"[122]، وكان رسولاً مع رجل آخر من قبل مسيلمة، فكأنه استوجب عنده صلى الله عليه وسلم القتل، وإنما منعته الرسالة، وقد زالت فقتله تحقيقاً لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-. على أن معظم روايات القصة ذكرت أن ابن مسعود عرض عليه التوبة فأبى فقام بقتله.

وأما الساحر فلحديث جندب: "حد الساحر ضربة بالسيف"[123] فسماه حداً والحد لا يسقط بالتوبة، وقول عمر- رضي الله عنه-: "اقتلوا كل ساحر وساحرة"[124]،" وقتلت حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم- جارية لها سحرتها"[125].

ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار بأنها محمولة على من لم يتب؛ لأنه جاء عن عائشة أنها باعت جارية مدبرة سحرتها[126]، ولو وجب القتل لما حل بيعها[127].

وأما فيمن سب الجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم، فلأن يهودية كانت تشتم النبي- صلى الله عليه وسلم- فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها[128].

وقتل أعمى أم ولد له كانت تشتم النبي- صلى الله عليه وسلم- فأهدر النبي- صلى الله عليه وسلم- دمها[129].

ويمكن حمل ذلك على أنه واقعة عين أو أنهما أصرتا على صنيعيهما ولم تتوبا.

وأما سب الله تعالى فبالقياس على سباب الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى.

القول الثاني: تقبل توبتهم، لعموم نصوص التوبة وقياساً على توبة الكافر مع ارتكابه أعظم ذنب، وهذا هو الأولى بالصواب.

والخلاف في قبول توبتهم إنما في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبولها في الباطن وغفرانه تعالى لمن أخلص منهم فلا خلاف فيه[130].

عرض التوبة على المرتد:

عند جمهور العلماء يجب عرض التوبة على المرتد[131]- فيما عدا الأصناف الخمسة - عند من لم يقبل توبتهم- وسندهم أن سيدنا عمر- رضي الله عنه- قال في مرتد قتله أبوموسى الأشعري: "هلا حبستموه ثلاثاً... لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟"[132] ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وكذلك روى البيهقي أن قوماً ارتدوا فقبض عليهم عبد الله بن مسعود وكتب إلى عثمان فيهم، فكتب عثمان إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أتوا به فخلهم، وإن أبوا فاقتلهم، فعرض عليهم، فمنهم من رجع فتركه، ومنهم من لم يرجع فقتله[133].

ويمكن أن يستدل كذلك بقوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [134]، فأمر بمخاطبة الكفار بالانتهاء أي بالتوبة، ولم يفرق بين الأصيل والمرتد، والأمر للوجوب[135].

ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلزم كشف شبهته وإزالة ريبه، وإقامة الحجة عليه، فيراجع الشك باليقين والجهل بالعلم، ولأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب، وهي واجبة فكذلك الاستتابة، ثم إن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته،والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل فاقتضى أن تكون أوجب منه[136].

ولا يقال: إن عمر- رضي الله عنه- لم يوجب الضمان على من قتل المرتد دون استتابة، فدل على أنها مستحبة؛ لأن المرتد غير معصوم في الجملة، ولأنه لو قتلت امرأة أو شيخ

في الحرب لم يجب الضمان على القاتل وإنما عليه الإثم فكذا المرتد [137].

واختلف العلماء في مدة الإمهال على أقوال عديدة أشهرها ثلاثة أيام ؛ لأثر عمر- رضي الله عنه- السابق، ولأن مدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار، ولأنه آخر حد القلة وأول حد الكثرة[138]. والراجح أن يكون بحسب ما يراه الإمام.

المبحث الثاني

عقوبة المرتد

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في عقوبة المرتد وأدلتهم

أ- ذهب جمهور العلماء إلى أن عقوبة المرتد هي القتل بعد الاستتابة،، واستدلوا لهذا الرأي بما يلي:

أولاً: من السنة

1- روى البخاري وغيره أن علياً – رضي الله عنه- أتي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لما أحرقتهم... ولقتلتهم لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "من بدل دينه فاقتلوه"[139].

2-عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة" رواه الجماعة[140]. ورواه عن عائشة النسائي والدارقطني وابن أبي شيبة والحاكم والطيالسي[141]. قال في الفتح: "وظاهر قوله لا يحل: إثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجباً في الحكم"[142].

والحديث عام في كل مرتد، والمراد مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر[143].

3-روى البخاري وغيره أن معاذاً قدم على أبي موسى الأشعري وهو في اليمن فإذا عنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل[144].

4-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فيقتل به...؟"[145] الحديث.

5-عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عُكْل فأسلموا فاجتووا[146] المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل[147] أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا[148].

وهذا الحديث وإن كان أدل على الحرابة، إلا أنه يمكن الاستدلال به على قتل المرتدين بكون فعلهم هذا يدل على ارتدادهم عن الإسلام وهذا ما صرح به الحديث، ولذلك ترجم البخاري عليه: (باب حكم المحاربين من أهل الكفر والردة) وترجم مسلم عليه: (باب حكم المحاربين والمرتدين).

6-عن جرير –رضي الله عنه- قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه"[149].

7-عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته: "... فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه"[150].

8-روى ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: كانت أم ولد لرجل (وفي رواية أعمى) كان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فينهاها فلا تنتهي ويزجرها ولا تزدجر، فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم، فما صبر أن قام إلى مغول[151] فوضعها ثم اتكأ عليها حتى أنفذها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشهد أن دمها هدر"[152].

9- عن ابن عبس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم[153]، وكان سبب استجارته أنه تاب من ردته ورجع إلى الإسلام كما هو مصرح فيما أخرجه أبو داود نفسه عن سعد في سننه.

10-عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- أمر عام الفتح بقتل عبد الله بن خطل[154]، وكان مسلماً فارتد وقتل مولاه المسلم، وكان يهجو النبي- صلى الله عليه وسلم- [155]. ولا يمكن أن يكون قتله قصاصاً لمن قتله ؛ لأن المقتول كان من خزاعة وله أولياء، فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا الدية.[156]، وأما أنه لم يستتب فلأنه انضم إلى ارتداده سب النبي - صلى الله عليه وسلم-وهجاؤه وإصراره، وهذا السبب الذي من أجله أهدر دمه هو ومن معه كما هو معلوم في كتب السيرة.

11-عن جابر - رضي الله عنه- أن امرأة يقال لها أم

رومان[157] ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت[158].

12-عن حارثة بن مضرب – رضي الله عنه -: ((أنه أتى عبد الله – يعني ابن مسعود – بالكوفة، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة[159]، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم، فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب – وكان أميراً على الكوفة – فضرب عنقه بالسوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة، فلينظر إليه قتيلاً بالسوق))[160]

ثانياً: فعل الصحابة:

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر، فعل ذلك مراراً، أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: "اقبل منه ما قبل الله منه، اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا فاضرب عنقه"[161].

2-أخرج الدارقطني وغيره أن أبا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته (أم قرفة) والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد[162].

3-عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه: "...أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا اضرب أعناقهما..."[163] الخ.

4-أخرج الطحاوي وابن أبي شيبة أن علياً – كرم الله وجهه- قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي حلال، وتأولوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا... [164] الآية،فكتب عمر: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[165].

5-روى مالك بسنده أنه قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبة[166] خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به ؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلا طبقتم[167] عليه بيتاً – ثلاثاً – وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر، ولم أحضر، ولم أرض إذ بلغني[168]؛ فعمر لم ينكر قتل المرتد، وإنما أنكر عدم استتابته ثلاثاً.

6-روى عبد الملك بن عمير أن علياً- رضي الله عنه- أتى برجل قد تنصر بعد إسلامه، فقال: طئوه فوطئ حتى مات[169].

7- يضاف إلى ذلك أن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان بمنزلة الإجماع[170].

وهناك أحاديث أخرى مرسلة يضيق المقام عن ذكرها.

فتبين لنا مما سبق أن عدة من روي عنهم قتل المرتد خمسة عشر صحابياً هم: أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعبدالله بن مسعود وأبو هريرة وأنس بن مالك وعائشة وأبو موسى الأشعري وجرير وجابر وعصمة ومعاوية بن حيدة وأبو أمامة[171] (مختلف في صحبته).

ثالثاً: الإجماع

نقل إجماع العلماء على أن عقوبة المرتد هي القتل بعد الاستتابة،[172]، باستثناء المرأة فتقتل عند الجمهور دون الحنفية كما سيأتي.

رابعاً من المعقول:

يتراءى للمرء بادئ ذي بدء أن مسألة الردة وعقوبتها تلقي بظلال كثيفة على الحرية الدينية في الإسلام، والواقع أن هذه المسألة كانت مثار ضجة كبرى من الذين يغمزون من قناة الإسلام ويشيعون القالة عنه بالباطل، ولكن في التحقيق هذه قالة زائغة زائفة؛ ذلك أن تجريم المرتد وتوقيع العقوبة الصارمة عليه ليس من باب الإكراه في الدين التي هي مكفولة بنص الآية: لا إكراه في الدين [173] وهي آية عامة محكمة ليست مخصوصة ولا منسوخة على الراجح، كما أشرنا، إنما ينبغي أن نفهم هذه العقوبة في ضوء الحقائق الآتية:

1- ليست المجاهرة بالردة مجرد موقف عقلي أو ديني حتى يربط بحرية الرأي والاعتقاد، إنما هي في المجتمع الإسلامي،بطبيعته وخصوصيته، - والفرض وجوده وقيامه- تكاد تعدل تغيير الهوية وتبديل الولاء وتحويل الانتماء من المجتمع إلى خصومه؛ لارتباط هذه القيم فيه بالعقيدة، من قِبل أن العقيدة الإسلامية هي أساس هوية المجتمع وجنسيته، ومحور أنشطته وروح وجوده وعنوان ولائه؛ لأن الإسلام، كما هو معروف، ليس مجرد عقيدة محضة، أو عبادة

كهنوتية، أو مواعظ أخلاقية بحتة، إنما هو بالإضافة إلى ذلك نظام عام ومنهاج حياة للفرد والدولة على السواء، يغطي بأحكامه وقواعده سائر قطاعات الحياة العبادية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية،ويصبغ بصبغته مختلف الأنشطة الفردية والمجتمعية، والمرتد المعلن عن ردته بقوله أو فعله، شاء أم أبى، انخلع من مجتمعه وتمرد على نظامه، وتحلل من تبعاته، وحول عنه عواطفه وإرادته وولاءه إلى غيره، وهو ما عبر عنه الحديث بقوله: "التارك لدينه المفارق للجماعة" [174]وكلمة: "المفارق للجماعة" وصف كاشف لا منشئ، فكل مرتد مفارق للجماعة، فلا جرم، والحالة تلك، أن تجعل الشريعة حفظ الدين أهم واجب وألزم الضروريات، وأن تضرب بيد من حديد على الخارجين عليه والمتاجرين به،فالردة خطرها عظيم, تؤدي إلى زعزعة أركان المجتمع وتوهين أساسه ونظامه وتمزيق نسيجه الفكري والسياسي والاجتماعي، وتشكل خطراً كبيراً على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على صيانتها عبر كل نسقه التشريعي والأخلاقي، وهي: الدين والنفس و العقل والنسل والمال، وأي نظام لا غنى له عن سياج يحميه، ودرع يقيه من كل ما يهزه، والقوانين الوضعية تجرم الخارجين على نظام الدولة وتجعله نوعاً من الخيانة العظمى، التي تستدعي أقسى العقوبات[175]

وهذا بخلاف المجتمعات الأخرى التي لا يشكل الدين أساس الحياة فيها ولا تقوم عليه الأنظمة والقوانين، وبالتالي لا يكون الارتداد عنه تعبيراً عن تحويل الولاء ولا عن الخروج عن النظام أو الشذوذ عن المجتمع.

2- إن عقوبة الردة كذلك يقصد منها طمس عنوان سوء، ونذير شؤم، ينفر الناس من اعتناق الإسلام أو التفكير في قبول دعوته؛ إذ قد يقال: لو كان شيئا صالحاً لما رغب عنه الذين عرفوه وخبروا حقائقه وأسراره، ورغم أن هذا منطق بين الدخل، فقد ينفق عند بعض أهل الغفلة، وينطلي على قصار النظر، بل قد يكون له وقع عند ذوي الكياسة، فيحدثنا التاريخ أن هرقل- عظيم الروم وإمبراطور مملكة عريقة في العلم والمدنية والتجربة في زمانها- سأل أبا سفيان بن حرب، فيما سأله من خبر النبي صلى الله عليه وسلم: هل يرتد أحد عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟[176] فهو أراد أن يتعرف إلى حقيقة الدين ومبلغ صحته وعدالته من مدى تمسك أهله به، فلا غرو أن يكون ارتداد نفر عن الإسلام حجاباً بين الناس وبين الدخول في هذا الدين المزهود فيه.

وقد يعمد قوم من دهاة الكفر الحاقدين على الإسلام والمتربصين به إلى التظاهر بالإسلام إلى حين، ثم يعلنون الخروج منه بعد أن يصموه بالمثالب والنقائص ويدسوا سمومهم وينفثوا أحقادهم تحت ستار علمهم بالحقيقة، أو بحجة خبرتهم المزعومة، لزعزعة الثقة فيه وصد السذج عنه، إذ سيرتابون ويقولون: لو كان الإسلام دين حق ومنهج صدق لما خلعه هؤلاء العقلاء الذين عرفوه وجربوه، وقد قص علينا القرآن وقوع ذلك فعلاً من بعض طوائف أهل الكتاب في عهد التنزيل، حيث اتخذوا من الردة سلاحاً لتدمير العقيدة وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتياب، قال تعالى: وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون [177].

فإزاء هذا وذاك لا بد للشريعة أن تأخذ السبيل على المنفرين والكائدين جميعاً وأن تحمي الوحدة الإسلامية من التصدع والانهيار، ولذلك شرعت عقوبة قتل المرتد، وهذا المعنى لا يلمح في سائر ألوان الشرك[178].

3- إن هذه العقوبة كذلك من باب المعاقبة على نقض العهد من قِبل أن من اعتنق الإسلام فقد دخل في عقده والتزم بالوفاء لهذا العقد، فإذا ارتد اعتبر ناقضاً لعهد الله وميثاقه الذي التزمه باختياره، فاستحق إهدار دمه حتى لا يتخذ الدين لعباً ولا عهد الله هزواً.

4- إن قتل المرتد أيضاً من باب التغليظ عليه بالعقوبة لسبق معرفته بالإسلام الذي هو دين الفطرة وليس فيه باطل يستدعي الردة، ولا يرتد عنه أحد بعد الدخول فيه وذوق حلاوته، والوقوف على محاسنه، إلا لغرض شخصي نابع من انحراف في الفطرة وزيغ عن الجادة واتباع للشيطان.

ثم أن مشروعية الاستتابة تفتح للمرتد باب النقاش والإقناع بالحجة والمنطق، وكشف الشبهات بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن أصر بعد ذلك على ضلالته، وأنكر الدليل والبرهان، وانحدر إلى أقصى درجات الانحطاط والانتكاس، استحق تغليظ العقوبة عليه كما غلظ على مشركي العرب، لنزول القرآن بلغتهم، وكون النبي- صلى الله عليه وسلم- من أنفسهم.

يقول سيد قطب في الظلال: ...إن الكفر الذي يسبق الإيمان يغتفر، فالذي لم يشهد النور معذور إذا هو أدلج في الظلام، فأما الكفر بعد الإيمان فهو الكبيرة التي لا غفران لها ولا معذرة فيها، إن الكفر حجاب فمتى سقط اتصلت الفطرة بالخالق، واتصل الشارد بالركب، واتصلت النبتة بالنبع، فالذين يرتدون بعد ذلك إنما يفترون على الفطرة ويلجون عمداً في الغواية ويذهبون مختارين إلى التيه والضلال، فلا غفران بعد ذلك ولا هداية، وهم قادوا أنفسهم متطوعين إلى هلاك[179].

5- لا يعاقب الإسلام المرتد الذي لا يجاهر بكفره وردته حبيسة في نفسه، ولم يظهر منه إلا المسالمة والطاعة والولاء للمجتمع، لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلبه ولا أن نقتحم عليه بيته في غفلة منه، وندع عقابه إلى الله تعالى إذا مات على كفره، قال تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [180]، وإنما يعاقب المرتد المجاهر الذي أعلن الكفر البواح، والإلحاد الصراح، سواء بقوله أو بفعله أو بقلمه، ولم يكن له مخرج ولم يقبل التأويل والاحتمال، وأي شك يعتريه يفسر لمصلحة المتهم بالردة؛ لأن الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك[181]، ومن كفر مسلماً فقد كفر.

6- إن الذي يحكم بالكفر والردة هم أهل الاختصاص الذين يميزون بين المحكم والمتشابه والقطعي والظني، وما يقبل التأويل والاحتمال وما لا يقبله. والذي ينفذ العقوبة هو ولي الأمر أو نائبه من خلال القضاء الإسلامي حسب الأصول، فتتخذ كافة الاحتياطات وتنتفي الشبه، ويحافظ على دماء الناس وأموالهم، وليس لأي أحد من عامة الناس أن ينصب من نفسه نائباً عن مؤسسات الدولة.

ب- يستتاب المرتد ولا يقتل:

جاء في بعض كتب الفقه أن عمر- رضي الله عنه- وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي قالوا: يستتاب المرتد أبداً[182]، وظاهره أنه لا يقتل.

ومرد ما جاء عن عمر- رضي الله عنه- أن أنساً رضي الله عنه قدم عليه بعد فتح تستر-واخبره عن قتل نفر من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال أنس: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن[183]، كذا من غير تحديد، ولكن ورد في رواية أخرى عن عمر أنه قال في مرتد قتله أبو موسى: هلا حبستموه ثلاثاً، وقد سبق ذكرها[184]، فحدد سجن المرتد بثلاثة أيام.

فتحمل الرواية المطلقة على المقيدة، ويكون مذهب عمر كمذهب الجمهور.

وقد استدل ابن القصار – كما في الفتح – بهذه الرواية عن عمر لما قاله الجمهور من وجوب الاستتابة ثلاثة أيام، وذكر ابن عمر- رضي الله عنه- قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً سكوتياً[185]، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك.

وأما الثوري فقد ذكر في الفتح أنه يقول بحبس المرتدة ولا تقتل[186]، ومفهومه أن المرتد بخلاف ذلك، بل أسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم عن أبي رزين[187]، وهو حديث ابن عباس: "لا تقتل المرأة إذا ارتدت"[188]، وهذا يقتضي أن مذهبه كمذهب الجمهور.

وأما إبراهيم النخعي فالمقصود بقوله: يستتاب أبداً أنه فيمن تكررت منه الردة كما ذهب إليه في الفتح[189]، وروى البيهقي بسنده هذا المعنى عن النخعي أي أنه قال: يستتاب كلما رجع[190].

وذكر البخاري تعليقاً بصيغة الجزم فقال: وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم[191] - يعني النخعي – تقتل المرتدة، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن قول النخعي هذا وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة[192].

فإذا كان النخعي يقول بقتل المرتدة التي فيها خلاف فهو يقول بقتل المرتد من باب أولى، بل قد جاء القول بذلك صريحاً في رواية أخرجها سعيد بن منصور عنه قال: " إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا "[193].

بيد أن هناك بعض الأقوال الأخرى التي تفيد عدم قتل المرتد.

فقد جاء في البحر المحيط في قوله تعالى: لا إكراه في الدين : "قيل: أنها تشمل من خرج من الإسلام إلى غيره"[194] ولعله يشير إلى ما نقل عن عمر والنخعي والثوري.

وذكر ابن حزم أنه صح عن بعض السلف أخذ الجزية من المرتدين[195] وذكر أثرين في ذلك:

أولهما: أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد فكتب إليه عمر: أن اسأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه[196]. وليس في هذا الأثر إلا درء حد القتل بشبهة الجهل.

والثاني: جاء عن معمر أن قوما من أهل الجزيرة أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن رد عليهم الجزية ودعهم[197]، وهذا الأثر لم يذكر له ابن حزم إسناداً، ولو صح لحمل على أنه درأ عنهم القتل بالجهل، يؤيده أنهم لم يمكثوا إلا قليلاً.

وذكر ابن حزم أيضاً أن قوماً حكموا بالنفي في الردة، ولم يعينهم[198].

ونسب ابن تيمية إلى مذهب أبي حنيفة أنه لا يقتل المرتد لعدم الحراب منه[199]، والتحقيق أن الحنفية قالوا بعدم قتل المرتدة، أما المرتد فيقتل كما قدمنا، ولكن ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يقتل كذلك ذوو الأعذار من العرب تنزيلاً لحاول الآفة منزلة الأنوثة؛ لأنه تخرج به بنيته من أن تكون صالحة للقتال، فلا يقتلون بعد الردة كما لا يقتلون في الكفر الأصلي[200].

وذكر في المنار في تفسير قوله تعالى: فإن اعتزلوكم... [201] "وفي الآية من الأحكام على قول من قالوا: إنهم كانوا مسلمين أو مظهرين للإسلام ثم ارتدوا، أن المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقاتلون"[202].

لكن الآية نزلت في الكفار المسالمين[203].

وقد ذهب بعض المحدثين إلى منع قتل المرتد، بل اعتبر بعضهم[204] أن قتله جريمة [205].

أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها:

يمكن اختصار أدلتهم و الإجابة عنها بما يلي:

1- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان يعلم المنافقين ولم يقتلهم، وبعضهم (ذو الخويصرة التميمي) واجهه بالتجوير وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله[206]، وهذه ردة صحيحة ولم يقتله.

والإجابة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقتل من ظهر نفاقه لسببين:

الأول- لشبهة ما يظهرونه من الإسلام والعبادة، ولعدم تصريحهم بالكفر، قال الغزالي في شفاء العليل: "أما المنافقون فكان يظهر كفرهم على النفاق بالمخايل لا بالتصريح ولا يجوز بناء الأمر على المخايل "[207]

ولأن كلامهم في الاعتراض على النبي- صلى الله عليه وسلم- من جنس جفاء الأعراب، وليس بالضرورة دالاً على الارتداد، ومن ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين[208].

وقد صدر عن بعض الصحابة شيء من هذا القبيل وإن لم يكن في مستواه، مثل: مراجعة عمر- رضي الله عنه- للنبي – صلى الله عليه وسلم- في صلح الحديبية، وقوله له: ألست نبي الله حقاً؟... فلم نعط الدنية في ديننا؟[209]، وقول محمد بن مسلم الأنصاري للنبي- صلى الله عليه وسلم-: "أن كان ابن عمتك؟" وذلك لما حكم في خصومة بينه وبين الزبير- رضي الله عنه[210].

والثاني- أن ذلك كان قبل استقرار أمر الإسلام، وكانت مصلحة التأليف تقتضي ذلك، ولذلك ذكر البخاري حديث: "ذي الخويصرة" تحت ترجمة: "باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه"[211]. ونلاحظ أن البخاري اعتبره من الخوارج لا من المرتدين، والخوارج على الأصح مسلمون من أهل الأهواء غير خارجين عن الإسلام، كما قدمنا.

2- أن قتل المرتد ينافي قوله تعالى: لا إكراه في الدين [212] فكما لا يجوز إكراه الكافر على دخول الإسلام لا يجوز إكراهه على بقائه فيه أيضاً.

والإجابة أن الآية تبين حكم الكافر الأصلي أنه لا يجبر على الإسلام، وإنما يخير بين الإسلام والجزية[213]، من قِبل أن هذا الدين يخاطب العقل السديد و الفطرة القويمة والضمير الحي، ولم يلجئ الناس بالخارقة المادية التي قد تحمل مشاهدها على الإذعان من غير اكتمال تعقل واقتناع، فمن باب أولى أن لا يلجئهم إلى ذلك بالقوة الضاغطة والتهديد القاهر[214].

والآية لا تمت إلى المرتد بسبب ولا نسب، ولذلك أعقبه الله بقوله: فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى [215]، فقد ذكر حكم من دخل في الإسلام بعد ما كان كافراً ولم يذكر حكم من رجع عن الإسلام، فدل ذلك على أن سياق الآية في الكافر الأصلي[216]، وجميع الروايات التي وردت في سبب نزول الآية تدل على ذلك[217].

فمنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنه- قال: "نزل هذا في الأنصار كانت تكون المرأة مقلاتاً (وهي التي لا يعيش لها ولد)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا (أي لا ندعهم على اليهودية، بل نجبرهم على الإسلام) فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي [218].

وقال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وأن مثله لا يؤخذ بالرأي[219].

ومنها: ما أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم-: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك[220].

ولا يرد على هذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن العموم إنما يفهم في إطار السبب وعلى ضوئه ومعناه، ومع ملاحظة ما ورد في شأنه، وقد بينت السنة أنها لا تشمل المرتدين.

ذلك لأن الردة جريمة داخلية صادمة، اقترفها مسلم بحق دينه وإخوانه ومجتمعه، فينبغي معالجتها بالحكمة أولاً ثم بالإكراه ثانياً عن طريق العقاب الصارم عند الاقتضاء، كما يكره المسلم على المحافظة على الفرائض والشعائر الإسلامية البارزة من صلاة وصيام وامتناع عن الزنا وأكل الخنزير وشرب الخمر ونحوها، وإن كان ذلك تقييداً لحريته محافظة على مصلحة الفرد والمجتمع.

قال ابن حزم: "لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل"[221].

ولم أجد أحداً من المفسرين من عممها على المرتدين إلا ما جاء في البحر المحيط: "و قيل لا يكره على الإسلام من خرج إلى غيره"[222].

1-حمل الأحاديث الواردة في قتل المرتد على المرتد المحارب الباغي؛ لأن المرتدين الذي قتلهم النبي- صلى الله عليه وسلم- جمعوا بين الارتداد وجرائم أخرى، كعبد الله بن خطل وغيره.

والإجابة أن قتل عبد الله بن خطل كان بسبب الردة، كما بينا، ثم إنه وأمثاله من المرتدين المفسدين المحاربين الذين قتلهم النبي- صلى الله عليه وسلم- أو أمر بقتلهم، قد استحقوا القتل من جهتين: الارتداد، والبغي والفساد، فيصح نسبة العقوبة إلى كلتا الجهتين.

وأما تعليل الحنفية لقتل المرتد بالحرابة، فإنهم يعللون قتال الكفار إجمالاً بالحرابة، ويقصدون بذلك الحرابة بالفعل أو بالقوة أي إمكان الحرابة، وهو متوفر في الرجال القادرين على القتال.

والأحاديث التي دلت على قتل المرتد مطلقة من قيد البغي أو المحاربة، وأصرح حديث في ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه"، وليس فيه إشارة إلى المحاربة، والحرابة توجب القتل من غير ردة، فكيف يسكت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن السبب الحقيقي للقتل، ويذكر ما لا يعتبر سبباً في نظرهم؟.

والناظر في الحديث الثالث، حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- يرى أن أبا موسى لم يذكر له بغياً، والرجل بمفرده من غير قوة ولا منعة، لا يتأتى منه البغي عادة، ثم لما أخبر معاذ – رضي الله عنه- بارتداده فإنه لم يسأل أبا موسى – رضي الله عنه- عن شيء آخر، وأنه هل ارتكب البغي مع الارتداد أم لا؟ وإنما حكم بقتله بمجرد الاطلاع على ارتداده، وذكر أن ذلك قضاء الله ورسوله، بما يظهر منه أن وجوب قتل المرتد كان أمراً شائعاً معروفاً بين الصحابة[223].

وأما حديث ابن مسعود: "التارك لدينه المفارق للجماعة" فالمقصود مفارقة جماعة المسلمين في عقيدتهم التي هي أساس الجنسية والولاء في المجتمع الإسلامي، كما ذكرنا، فهي صفة كاشفة أو مؤكدة لقوله: "التارك لدينه " وهي كقوله قبله: مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، فإنها صفة مفسرة لقوله "مسلم" وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك، ويؤيده أنه وقع في حديث عثمان: "أو يكفر بعد إسلامه" وفي لفظ: "ارتد بعد إسلامه"[224]، ولو كان المقصود من مفارقة الجماعة هو البغي والمحاربة لاكتفى بذكره دون حاجة لذكر الارتداد؛ لأن المحاربة وحدها سبب لهدر الدم، ولم يذكرها في الحديث، لأنه أراد الحصر فيمن يجب قتله عيناً في حالة الأمن، وأما البغاة والمحاربون فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة[225].

ولعل الحكمة من ذكر هذه الصفة الكاشفة أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام ولكنهم يفارقون جماعة المسلمين بإنكار بعض ضروريات الدين.

ولذلك قال النووي: "فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[226]".

2-قالوا: أن قتل المرتد ثبت بالآحاد والحدود لا تثبت بها.

والإجابة أن أحاديث قتل المرتد لا تبعد أن تكون من قبيل التواتر المعنوي؛ لما جاء في قواعد الأصول أنه إذا بلغ عدد المخبرين حد التواتر ولكن اختلفت أخبارهم والوقائع التي أخبروا عنها مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى كلي مشترك بين مخبراتهم واتحد مضمونها من جهة التضمين أو الالتزام، أفاد العلم كالتواتر اللفظي، ومثلوا لذلك بالأخبار التي لا تحصر عن وقائع عنترة في حروبه وحاتم في هباته وضيافاته[227]، وأحاديث قتل المرتد من هذا القبيل فقد رويت عن خمسة عشر صحابياً، ومعظم طرقها صحيحة، ثم إذا بلغت الروايات مبلغ التواتر لا ينظر فيها إلى صحة وضعف.

على أن الأحكام العملية أياً كان موضوعها وخطرها تثبت بالسنة الآحادية الصحيحة، فضلاً عن المتواترة والمشهورة.

صحيح أن بعض العلماء مثل أبي حسن الكرخي والتفتازاني وأبي عبد الله البصري في قديم قوليه ذهبوا إلى أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد لوجود الشبهة فيه والحدود تدرأ بالشبهات، ولكن الجمهور على قبول خبر الآحاد في الحدود وكل ما يسقط بالشبهة؛ لثبوته بغلبة الظن كسائر الأحكام الشرعية العملية، وبدليل ثبوته بظاهر الكتاب وبالبينة الشخصية وكلاهما لا يفيد إلا الظن، والشبهة المعتبرة هي

الشبهة القوية التي تقترب من الدليل في إفادة الظن، قال الشوكاني في إرشاد الفحول في الرد على مخالفي الجمهور: " ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية واستدلالهم بحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات"[228] باطل فالخبر الموجب للحد بالشبهة على فرض وجودها[229].

على أن المرتد- في التحقيق- يقتل كفراً لا حداً – كما سيأتي

5- هناك أحاديث يدل ظاهرها على عدم قتل المرتد منها:

أ- ما رواه الشيخان عن جابر – رضي الله عنه- أن أعرابياً بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- على الإسلام، فأصابه وعك[230]، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: المدينة كالكير تنفي خبثها وتَنْصع[231] طيبها"[232].

فإن ظاهره – كما قال في الفتح- أن طلب الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام ولم يقتله النبي – صلى الله عليه وسلم-[233].

والإجابة أن ابن حجر نفسه قال: ويحتمل أن يكون شيء من عوارض الإسلام كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته[234]، وهذا هو الذي رجحه النووي[235]، ويؤيد ذلك أن في بعض روايات الحديث أن الأعرابي قال: يا رسول الله: أقلني بيعتي[236]، ولو كان يقصد الردة والإقالة من الإسلام لما خاطبه بالرسالة، ولما استأذنه أو راجعه في ذلك أصلاً، ولفر هارباً لتوه كما حصل من بعض المرتدين، وليس في الحديث إلا أن الأعرابي خرج من غير إذن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وليس في خروجه ما يدل على كفره بالضرورة.

ب- روى الشيخان عن أنس- رضي الله عنه- أنه كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة ة وآل عمران، فكان يكتب للنبي- صلى الله عليه وسلم- فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض..."[237]، فظاهر الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقتل هذا المرتد.

والإجابة أنه جاء في رواية مسلم أن هذا النصراني قد انطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، أي خرج من سلطان المسلمين، وما لبث أن قصم عنقه فيهم، ولما واروه لفظته الأرض، وتكرر ذلك مراراً فتركوه منبوذاً.

ج- صح أن قريشاً اشترطوا على النبي- صلى الله عليه وسلم- في صلح الحديبية "أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"[238].

والذي يجيء الكفار من المسلمين في هذه الحالة فقد جمع بين إثمين عظيمين الردة وموالاة الكفار، فكيف وافق النبي- صلى الله عليه وسلم- على هذا الشرط؟

والإجابة أن المرتد إذا لحق بدار الكفر خرج من سلطان المسلمين ولم يعد لهم عليه سبيل لا بالقتل ولا بغيره، ولم يكن للنبي- صلى الله عليه وسلم- ولاية على قريش ليلزمهم بإرجاعه إلى المسلمين، ولعله وافقهم على هذا الشرط من باب التنزل لعقولهم والمسايرة لهم، وأنه في الواقع لا يلحق أحد من المسلمين بالكفار مطلقاً أو نادراً.

قال النووي: "قال العلماء... وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور... والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً"[239].

6- كان الإسلام غض الإهاب، طري العود، لم يبزل نابه ولم ترسخ أركانه، وكانت العقيدة الدينية شديدة الالتصاق بالمجتمع، وهي جنسية الفرد وبطاقة هويته، وأمارة انتمائه إلى المجتمع، فكان الارتداد يمثل خطراً أمنياً وعسكرياً أكثر منه خطراً دينياً، فلا بد من مواجهته بعقوبة صارمة وقانون طارئ لهذه الظروف الاستثنائية[240].

والإجابة أن الأصل في أحكام الإسلام الأساسية العموم والدوام، وعقوبة الردة توقع في إطار التطبيق الكامل لروح التشريع الإسلامي على كل المستويات والأصعدة الحياتية، بحيث يكون الدين قوام الفرد والمجتمع وروحه وحياته، وتكون الردة خطراً يجب مواجهتها بكل السبل ومنها العقوبة الصارمة.

7- قالوا: إن القرآن تحدث عن الردة والمرتدين ولم يذكر هذه العقوبة، ومن ذلك قوله تعالى: ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل [241]، وقوله تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة [242]، وقوله: إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون [243].

ولو كانت هذه العقوبة (قتل المرتد) ثابتة لبينها القرآن لأهميتها، والقرآن ذكر عقوبات أدنى منها كحد السرقة والقذف والزنا (للبكر)، فكيف أغفل القرآن هذه العقوبة؟

والإجابة أن الآيات التي تحدثت عن الردة لم تتعرض

لعقوبتها الدنيوية، إنما بينت وقوع المرتد في الضلال وحبوط الأعمال والخلود في النار في الآخرة، والسنة هي التي بينت هذه العقوبة، ولا تنحصر أدلة العقوبات في القرآن خاصة إذ لم يقم على ذلك دليل من كتاب أو سنة، والرجم أقسى العقوبات ولم يذكر في القرآن، وآية: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[244] نسخت تلاوتها وإن بقي حكمها ولم تعد قرآناً، والخمر أم الخبائث حرمت في القرآن ولم يذكر فيه عقوبة الشارب، وتولت السنة النبوية بيان ذلك. والسنة الثابتة مثل القرآن من حيث الحجية والوظيفة التشريعية؛ لأن كليهما وحي من الله تعالى، القرآن وحي لفظاً ومعنى, والسنة وحي معنى لا لفظاً، وتلقيناهما عن مصدر واحد هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأجمعت الأمة على أنهما المصدران الرئيسان للتشريع في الحدود والجنايات وغيرها, يستوي في ذلك أقصى العقوبات وأخفها، وقد قال تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [245] وقال: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول [246] فهذه الآيات وغيرها تأمرنا بطاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في شؤون الحياة كلها، والأحكام العملية أياً كان موضوعها وخطرها تثبت بالسنة الأحادية الصحيحة فضلاً عن المشهورة والمتواترة، كما أشرنا.

على أن قوله تعالى: قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون... [247] الآية، يشير إلى قتل المرتد، فهي تعني على الراجح بني حنيفة وأهل الردة الذين حاربهم أبو بكر – رضي الله عنه-؛ لأنهم هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[248].

8- استدل بعضهم على عدم قتل المرتد بقوله تعالى: وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون [249]، ووجه الدلالة أن أحبار اليهود لجؤوا إلى هذه الحيلة الماكرة لتشكيك المسلمين في عقيدتهم، لما كانت العرب تظن فيهم من العلم وجودة النظر والاطلاع على الكتاب القديم، فطمعوا أن تنخدع بهذه النزعة، وهذه ردة جماعية خطيرة تنطوي على فتنة كبيرة، وصد عن الدين وتشجيع على الخروج منه، ولم يرد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- عاقبهم بالإعدام، ولو كانوا يعلمون أن القتل عقوبة حتمية للمرتد لما لجئوا إلى التفكير في هذه الحيلة، ولا خاطروا بأنفسهم وعرضوها للقتل وهم أحرص الناس على حياة[250]: ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا [251].

والإجابة من وجوه:

الأول: أنهم اشتوروا ذلك في أنفسهم ولم ينفذوه فكشف الله خبثهم وسريرتهم [252].

الثاني: أن جماعة من المفسرين منهم قتادة والسدي وأبومالك الغفاري وغيرهم ذهبوا إلى أن هؤلاء المتآمرين من اليهود لم يدخلوا في الإسلام حقيقة, إنما جاءوا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بكره وقالوا: يا محمد أنت هو الموصوف في كتابنا ولكن أمهلنا إلى العشي حتى ننظر في أمرنا، ثم رجعوا بالعشي فقالوا: قد نظرنا ولست به[253]. فعلى هذا لم تحصل منهم ردة.

الثالث: قال جماعة من المفسرين: إن الآية نزلت في أمر القبلة، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الصبح إلى الشام، كما كان يصلي، ثم حولت القبلة فصلى الظهر- وقيل العصر- إلى مكة، فقالت الأحبار لأتباعهم وللعرب: آمنوا بالذي أنزل في أول النهار واكفروا بهذه القبلة الأخيرة، ومعنى"يرجعون" في هذا الـتأويل: يرجعون عن مكة إلى قبلتنا وهي الشام. وهذا شغب وليس ردة حقيقية[254].

الرابع: على تقدير أنه حصلت منهم ردة حقيقية، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، إذ قالوا: إن اليهود صلوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح ثم رجعوا آخر النهار، فصلوا صلاتهم ليرى الناس أنه بدت لهم منه ضلالة بعد أن كانوا اتبعوه[255]، فقد كان ذلك قبل أن يتقرر حكم المرتد، أو أن الذين فعلوه التحقوا بطوائف اليهود وخرجوا عن سلطان المسلمين. وليس ببعيد أن يفكر اليهود في مثل هذا ويعرضوا أنفسهم للخطر مع حرصهم على الحياة، فقد نقضوا عهودهم مع النبي- صلى الله عليه وسلم- تباعاً، وهم يعلمون أن مصيرهم القتل والسبي.

9- قالوا: إن قتل المرتد في حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" يحتمل عدة معانٍ[256] منها:

أ- قتل الشهوات، كما قال تعالى: فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم [257]، أي اقتلوا شهواتكم النفسية ونفوسكم الأمارة بالسوء، لكي ينصلح حالكم وتقبل توبتكم، وهو قتل معنوي لا حسي، والمقصود به إماتة عوارض النفس من الشهوة والتعنت والغضب، ويدل عليه تسلسل الأمر الإلهي بالتوبة أولاً ثم أن يقتلوا أنفسهم ثانياً، وليس من المعقول أن يأمر الله قوماً أن يقتلوا أنفسهم بعد أن تابوا إليه.

والجواب: أن هذا التفسير للآية مرجوح، وهو خلاف الظاهر من الآية، والمعتمد عند أكثر المفسرين تفسير القتل في الآية بالقتل الحقيقي، وهو الأصل الذي يحمل الكلام عليه، والمعنى: ليقتل البريء منكم المجرم، وقد حكي أن الذين لم يعبدوا العجل قتلوا الذين عبدوه صبراً واستسلاماً، أو المعنى:

ليجتلد بعضكم مع بعض، من عبد العجل ومن لم يعبده، وكان قتلى الفريقين شهداء.

وقيل معنى قوله تعالى: "فاقتلوا أنفسكم": استسلموا لمن يقتلكم[258].

وقد أخر ذكر القتل عن التوبة في الآية لأنه جعله شرطاً لقبولها.

وهذا من الإصر الذي كان على بني إسرائيل جزاء تعنتهم، ووضعه الله عن هذه الأمة: ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا (سورة البقرة- آية 286).

وإذا كان لحمل هذا التفسير المجازي مساغ عند بعضهم، فمن الاعتساف البين والتكلف الظاهر حمل الحديث عليه لانعدام القرائن ومخالفة عامة الفقهاء.

ب- من معاني القتل المقاطعة الاجتماعية، ومن أمثلته قول عمر- رضي الله عنه- في سعد بن عبادة يوم السقيفة، وكان مريضاً مزملاً،: "اقتلوه قتله الله"[259]، وقد فهم الصحابة انه يشير إلى مقاطعته أي أن يجعلوه في عداد القتلى أو الهلكى فلا يعتدوا به ولا يقبلوا له قولاً، والصحابة لم ينفذوا أمر عمر حرفياً ولم يقتلوا ذلك الصحابي حقيقة بسفك دمه.

والجواب أنه من الواضح أن سعداً- رضي الله عنه- لم يرتكب يوم السقيفة ما يوجب قتله ويحل دمه, إذ لم يكن منه إلا أن رشحه قومه للخلافة, فلزم حمل كلام عمر على المجاز، وأن المقصود مقاطعة سعد وعدم الاعتداد به ومخالفة رأيه, وقد أطبق الصحابة على هذا الفهم لوضوح القصد من القرائن والملابسات.

وهذا بخلاف ما نحن فيه, فقد فهم الصحابة والعلماء من بعدهم أن المقصود بحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" القتل الحقيقي؛ لعدم قيام الصارف من الحقيقة إلى المجاز.

ج- قالوا: إن من معاني القتل كذلك قولهم: قتل الشيء خبرًا أي علمه علماً تاما، وقوله تعالى: قتل الإنسان ما أكفره [260] أي لعن أو كذب[261]، وقتل الشراب إذا مزجه بالماء فأزال حدته, وتقتل الرجل للمرأة خضع لها وهكذا[262].

وهذا صحيح لكن هذه معان مجازية يصار إليها عند وجود القرائن، وأما عند تجرد الكلام من القرائن يحمل على حقيقته، والظاهر المتبادر من حديث: "من بدل دينه..." هو الإعدام الحقيقي وهو الذي فهمه العلماء- كما ذكرنا.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في عقوبة المرتدة وأدلتهم

اختلف العلماء في قتل المرتدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقتل المرتدة كما يقتل المرتد، وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[263].

القول الثاني: تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام وهو الراجح عند الحنفية وآخرين منهم: عطاء وابن شبرمة والثوري[264].

ولا تسترق في ظاهر الرواية ما دامت في دار الإسلام؛ لأن حرمتها المتأكدة بالإحراز لم تبطل بنفس الردة وهي دافعة للاسترقاق، ولأن دار الإسلام ليست بدار للاسترقاق لكن إن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام[265].

القول الثالث: لا تقتل ولكن تسترق، وهذا مروي عن علي وقتادة والحسن في رواية عنه، ومنقول عن ابن عباس، وهو في النوادر قول لأبي حنيفة أيضاً[266].

أدلة الجمهور:

1- قوله – صلى الله عليه وسلم-: {من بدل دينه فاقتلوه}[267] وأسماء الشرط تعم الذكور والإناث على الصحيح، كقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه [268]، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث أنه قال: {تقتل المرأة المرتدة}[269].

2- ما جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أهدر دم جارية قتلها سيدها الأعمى لشتمها النبي- صلى الله عليه وسلم-[270]، وأمر أن تستتاب أم رومان، وكانت قد ارتدت، فإن تابت وإلا قتلت[271].

وقتل أبو بكر امرأة (أم قرفة) ارتدت في خلافته[272]، وقد سبق ذكر هذه الآثار.

3- وقع في حديث معاذ- رضي الله عنه- حين بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها" وإسناده حسن [273].

4- استدلوا من المعقول أن الموجب للقتل هو تبديل الدين وتغليظ جناية الردة على جناية الكفر الأصلي، والمرأة شخص مكلف قد بدلت دينها الحق بالباطل، فتقتل كما يقتل الرجل، وكما يقتل الشيخ الفاني بالردة وإن كان لا يقتل بالكفر الأصلي[274].

ثم إن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق فلا غنم فيها، فلا يترك قتلها[275].

وقد أجاب الحنفية عن حديث: "من بدل دينه... "بأنه غير مجرى على ظاهره؛ لأن التبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم

فهو عام لحقه خصوص، فنخصه ونحمله على الرجال جمعاً بين الأدلة[276] وصوناً لها عن التناقض، والحديث لم يقل: من بدلت، ولا دينها، ولا فاقتلوها، فمفهومه إذ خصص بضمير الرجل أن لا تقتل المرأة.

وهذا ضعيف؛ لأن الضمائر في الحديث إنما ذكرت للفظ "من" لأنه مذكر ولكنه يشمل الفريقين[277]، كقوله تعالى: من يعمل سوءاً يجز به [278]، ونحوه.

وأجابوا عن المرتدة التي قتلت في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-(أم مروان، أو أم رومان) بأنها كانت تقاتل وتحرض قومها على القتال وكانت مطاعة فيهم[279].

وأجابوا عن أم قرفة بأنه كان لها ثلاثون ابناً وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر لشوكتهم، ويحتمل أن قتلها كان بطريق المصلحة[280].

ولهم أن يقولوا في قتل جارية الأعمى أنه كان بسبب شتمها للرسول- صلى الله عليه وسلم، ولكن يبقى حديث معاذ سالماً من المعارضة، وهو نص في محل النزاع[281].

أدلة الحنفية:

1-احتج الحنفية بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء[282]، فشمل الكفر الأصلي والطارئ، فيخص به عموم الحديث: "من بدل دينه..." كما قدمنا، سيما وقد جاء عن راوي الحديث نفسه (ابن عباس) قوله: "لا تقتل النساء إذا هن ارتددن"[283].

وقد أجاب الجمهور بأن النهي عن قتل النساء مقصود به الكافرات الأصليات، فإنه – صلى الله عليه وسلم- قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، فنهى عن قتلها لتركها المقاتلة في صفوف الكفار الأصليين المتحيزين للقتال، فيكون النهي مخصوصاً بما فهم من هذه العلة، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه بالجزية ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ ونحوهم، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه لأنه حصل بعد الاطلاع على محاسن الإسلام، فكان أفحش وأقبح[284].

2-واحتجوا من المعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: إن علة القتل هي الإصرار على الكفر وما ينطوي عليه من معنى المحاربة، والمرأة بحكم بنيتها ليست من أهل الحرابة فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا الطارئ، وهي ناقصة العقل كالصبي ولكنها تحبس، والحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به، كما في سائر الحقوق[285].

ويرد عليه أن الشيخ الفاني يقتل إذا ارتد وهو ليس من أهل الحرابة، ولا يصح القياس على الصبي لأنه غير مكلف بخلاف المرأة.

الثاني: أن القتل شرع لحمل المرتد على الرجوع إلى الإسلام عند اليأس من حصوله بالموعظة والاستتابة، والنساء تبع للرجال عادة في الدين ولا استقلال لهن، فلا يقع القتل في حقهن وسيلة إلى ذلك، فلا يفيد، بخلاف الرجل فإنه مستقل النظر ولا يتبع رأي غيره وخصوصاً في أمر الدين، فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً بتهديده بالقتل[286].

وهذه حجة ضعيفة، فكم امرأة أسلمت دون زوجها وبالعكس، والتأثر بالعقوبة فطرة وغريزة عند الرجل والمرأة على السواء.

الثالث: تعتبر ردة الرجل جناية على الإسلام لأنه كان عاصماً لدمه، والمرأة لا يعصم دمها الإسلام لأنها لا تقتل بالكفر الأصلي[287].

ويرد عليه أن الشيخ يقتل بالردة ولا يقتل بالكفر الأصلي كما قدمنا.

-أدلة من قالوا باسترقاق المرتدة:

استدلوا بأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه- استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنيفة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

وأجاب الجمهور أنه لم يثبت أن من استرق من بني حنيفة تقدم له إسلام[288].

والراجح مذهب الجمهور؛ لأن الأصل التسوية بين الرجال والنساء في العقوبات، والردة جريمة داخلية فتطبق عقوبتها على الرجل والمرأة ولا فرق، كما تطبق عليهما عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد وعقوبة الزنا حالة الإحصان وعقوبة السحر وغيرها.

وما ذكر من تخصيص حديث: " من بدل..." غير ناهض؛ لأن أحاديث النهي عن قتل النساء وردت في سياق قتال الكفار الأصليين، واسم الموصول (من) يعم، والمراد بالدين الدين الحق دين الإسلام.

ولو فرضنا أن حديث النهي عن قتل النساء على عمومه وأننا بإزاء حديثين عامين متعارضين، يحتمل كلاهما تخصيص الآخر فإن حديث: "من بدل دينه..." فيه من العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل، فكان أولى بالتقديم والتخصيص.

ثم إن حديث معاذ: "...وأيما امرأة ارتدت..." سلم من المعارضة كما قدمنا، فيجب المصير إليه.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في الردة

أولاً: هل الخروج من كفر إلى كفر يعتبر ردة؟

للفقهاء في ذلك أقوال(289):

القول الأول:

ذهب بعض الشافعية وأحمد في رواية والظاهرية إلى أنه يعتبر ردة، ولا يقبل منه إلا الإسلام، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(290)، إذ لم يخص مسلماً من كافر، سواء أكان من الأديان التي يقر عليها بالجزية أم لا.

القول الثاني:

ذهب بعض الشافعية إلى أنهم لا يقرون على فعلهم، ولكن ينبذ إليهم عهدهم لأنهم أخفروا ذمتهم، وإنما عصمة دماؤهم وأموالهم بمقتضى دينهم، ومن ثم يخرجون إلى دار الحرب، فإذا ظفر بهم لا يقبل منهم إلا الإسلام.

القول الثالث:

ذهب أحمد في الرواية الأخرى وبعض الشافعية إلى أنه إن انتقل إلى دين أدنى كالنصراني إلى المجوسية لا يقبل منه إلا الإسلام، وإن كان العكس كالمجوسي يتنصر يقر على ذلك، ودليل هذا القول امتياز أهل الكتاب ببعض الأحكام كما هو معروف، فيجوز للمسلم أن يتزوج منهم وأن يأكل من ذبائحهم وتقبل منهم الجزية ولا تسري مثل هذه الأحكام على غيرهم، فيتحقق في تغير دينهم المعنى العام للردة، فلا يقبل منهم غير الإسلام.

القول الرابع:

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن المنتقل من كفر إلى كفر يقر على ذلك ولا يعتبر مرتداً، وسندهم:

1- إن الكفر ملة واحدة، قال تعالى: والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (291).

2- إن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الإقرار عليه، فجاز أن يقر عليه بالانتقال كما لو كان ابتداء.

3- إطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له، فإذا بدل دينه إلى الإسلام فلا يقتل، فتبين أن المراد: من بدل الدين الحق الذي هو الإسلام: إن الدين عند الله الإسلام (292)، وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: "من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه"(293) فصرح بدين الإسلام.

4- لو اعتبر مرتداً للزم إكراهه على الإسلام وذلك خلاف نص القرآن: لا إكراه في الدين .(294)

5- جاء في الحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه..."(295) فقوله: التارك لدينه بعد قوله: "امرئ مسلم" دليل واضح أن الدين الذي يعد تاركه إلى غيره مرتداً هو دين الإسلام؛ لأن الخطاب للمسلمين، فضلاً عن أن رواية النسائي: "أو كفر بعدما أسلم"(296) تؤكد ذلك، وهذا هو الراجح.

ثانياً: هل يمكن أن يكون قتل المرتد من باب التعزير؟

ذهب بعض المحدثين إلى اعتبار قتل المرتد عقوبة تعزيرية، ويمكن أن نستدل لهذا القول بما يلي:

1- صرح بعض الفقهاء أنها ليست حداً، فقد قال الباجي المالكي في معرض رده على قول من ذهب إلى قتل المرتد وإن أعلن توبته: إن الردة معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي(297).

وقد ذكر ابن فرحون في التبصرة أمثلة علة العقوبات التعزيرية التي وردت في السنة وفعل الخلفاء،وذكر منها أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة.(298)

وقال الغزالي في شفاء العليل: "... وبه يتبين أن عقوبة الردة ليست حداً بإزاء الجريمة، وإنما هو إرهاق إلى العودة فإن عاد خلي سبيله".(299)

2- إن الألفاظ في هذا الباب، كما قال ابن جزيء، تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد منها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يوجب القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب، ومنها ما لا يجب فيه شيء، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها.(300)

3- إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعثمان – رضي الله عنه – لما تشفع لعبد الله بن سعد بن أبي السرح: أتشفع في حد من حدود الله ؟ كما قال لأسامة بن زيد حين تشفع للمخزومية التي سرقت.(301)

4- لا تسقط الحدود بالتوبة على الراجح فيما عدا القذف لغلبة حق العبد على الأصح، وحد الحرابة قبل القدرة عليه، وأما قتل المرتد فيسقط إذا تاب ورجع إلى الإسلام.

5- ذهاب الحنفية ومن معهم إلى أن عقوبة المرتد الحبس وليس القتل، والأصل التسوية بين الرجال والنساء في الحدود، فدل ذلك على أن عقوبة الردة لها حكم خاص مختلف عن الحدود الأخرى.

ومع قوة هذه الإشارات والملاحظات إل أنني أرى أن اعتبار عقوبة الردة من باب التعزير فيه مجازفة لسببين:

الأول: أن التعزير يعطي الإمام حق العفو، وهذا لا يصلح أن يكون في جريمة الردة التي تعتبر أنكر وأخطر جريمة

تقترف بحق الدين والمجتمع.

الثاني: أن الذي يقتل تعزيراً يبقى في عداد المسلمين ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، بينما المرتد إذا قتل لا يصلى عليه ولا يدفن مع موتى المسلمين.

ولذلك فأرجح أن يقتل المرتد كفراً، لا حداً ولا تعزيراً، ولكن لا يقتل إلا بعد غاية الجهد في إقناعه وإزالة شبهته، من غير تقييد بمدة معينة، وإنما بحسب ما يراه الإمام.

الخاتمـة

انتهيت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- الردة خطر عظيم يهدد الوجود المعنوي للأمة، ويقوض أساس المجتمع ويعرضه للتصدع والانهيار.
2- لا يحكم على الإنسان بالردة إلا إذا صدر ما يدل على ذلك دلالة واضحة من قول أو فعل أو اعتقاد أو استهزاء أو نحو ذلك.
3- لا يعد تارك الفرائض أو مرتكب الكبائر مرتداً إلا إذا كان مستحلاً لذلك.
4- يفسر أي شك أو شبهة لمصلحة المتهم بالردة لدرء العقوبة عنه.
5- لا يعد مرتداً من انتقل من كفر إلى كفر.
6- تقبل توبة المرتد أياً كان نوعه لأن التوبة تجب ما قبلها.
7- يقتل المرتد كفراً عند جماهير العلماء، ولكن لا بد من استتابته أولاً ومحاولة إقناعه بالحكمة والموعظة الحسنة بحسب ما يراه الإمام من غير تحديد مدة معينة.
8- تطبق عقوبة القتل على المرتد رجلاً كان أم امرأة.
9- لا يعد قتل المرتد من باب الإكراه بالدين، إنما لمحاربة جريمة تنشر السموم والفرقة والتشكيك في المجتمع والأساس الذي يقوم عليه وهو الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) سورة البقرة- الآية 217.
(2) سورة البقرة- الآية 256.
(3) سورة الكهف - الآية 29.
(4) سورة الأنعام - الآية 218.
(5) سورة القصص - الآية 213.
(6) سورة آل عمران - الآية 149.
(7) سورة يونس - الآية 107.
(8) أخرجه البخاري في كتاب الصلح-53، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود-5 حديث رقم (2697)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 640/5، ومسلم في كتاب الأقضية 30، باب نقض الأحكام الباطلة-8 حديث رقم (17-1718)- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 256/6- وابن ماجه في المقدمة (14) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة، وأخرجه أحمد في مواضع متعددة: 146/6-180-256.
(9) مسند أحمد 413/6 (27375)، وأخرجه مسلم من غير قوله: "وليست له فيك ردة" في كتاب الطلاق-18، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها-6 حديث رقم (36-54(1480))- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 351/5 وما بعدها، وأخرجه النسائي 144/6، والدارقطني(434).
(10) انظر: لسان العرب- مادة "ردد"، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مفردات الراغب، مختار الصحاح- مادة "ردد".
(11) انظر (قليوبي وعميرة) (كتاب الردة) 174/4 وهو حاشيتا الشيخين قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي. مغني المحتاج - محمد الشربيني الخطيب - 133/4. وانظر كذلك: فتح القدير للكمال بن الهمام 68/6، بدائع الصنائع134/4، حكم المرتد من الحاوي الكبير للماوردي- ص25، روضة الطالبين للنووي 64/10، الذخيرة للقرافي 13/12، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 279/6، الشرح الصغير للدردير 431/4 وما بعدها، المغني لابن قدامة 131/8، معونة أولي النهى 541/8 وما بعدها لابن النجار، شرح النيل-اطفيش786/14.
(12) انظر: مادة "كفر" في لسان العرب، القاموس المحيط، معجم مقاييس اللغة، المحرر الوجيز151/1.
(13) انظر: الشرح الصغير للدردير 431/4، التاج والإكليل 280/6، شرح منح الجليل 461/4، روضة الطالبين 64/10، قليوبي وعميرة 174/4، المغني لابن قدامة 131/8- 132،مغني ذوي الإفهام لابن عبد الهادي- ص152-153، معونة أولي النهى544/8 وما بعدها، الإنصاف326/10.
(14) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العتق- 49 باب الخطأ والنسيان في العتاقة-6 رقم (2528) وفي كتاب الأيمان والنذور-83 باب إذا حنث ناسياً في الأيمان-15رقم (6664)- انظر: فتح الباري 463/5- 400/13، ورواه مسلم في كتاب الإيمان-1 باب تجاوز الله عن حديث النفس- 58 رقم (201-127)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 423/1. وراجع تفصيل مراتب ما يقع في النفس من قصد المعصية: الأشباه والنظائر للسيوطي-

ص30، ولابن نجيم ص40، وقد قسماه لخمسة مراتب وجعلا المؤاخذة في المرتبة الخامسة وهي العزم.

(15) رواه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الوسوسة في الإيمان-60 رقم (209)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 430/1.

(16) التاج والإكليل 279/6، معونة أولي النهى 544/8 وما بعدها.

(17) الشرح الصغير للدردير 436/4،435، المغني لابن قدامة 131/8-132، مغني ذوي الإفهام لابن عبد الهادي- ص152-153، معونة أولي النهى 544/8 وما بعدها.

(18) روضة الطالبين 65/10.

(19) -سورة محمد- آية 9.

(20) بدائع الصنائع 134/7، مواهب الجليل 28/6،التاج والإكليل280/6،الشرح الصغير435/4، 436، نهاية المحتاج، 395/7، الزركشي على الخرقي، 11/4 المحلى، 408/11- مسألة رقم2308،البحر الزخار204/6، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي- ص152- 153، معونة أولي النهى544/8 وما بعدها،المغني لابن قدامة150/8.

(21) سورة آل عمران- آية 181.

(22) سورة المائدة- آية 64.

(23) الزنار، بضم الزاي وتشديد النون: المراد به ملبوس الكافر الخاص به لا خصوص الملون.

(24) سورة المائدة- آية 51.

(25) الشرح الصغير 432/4-433، روضة الطالبين65/10، التاج والإكليل 279/6، معونة أولي النهى544/8 وما بعدها.

(26) لسان العرب- مادة سحر

(27) المغني 150/8

(28) سورة البقرة- آية 102

(29) هذه القصة أخرجها بألفاظ متقاربة: الشافعي في ترتيب المسند 289/2، وأحمد في المسند57/6، والبخاري (3175) في الجزية والموادعة وأطراف كثيرة، ومسلم (2189) في السلام- باب السحر، والبيهقي في السنن الكبرى135/8.

(30) سورة طه- آية66

(31) انظر: المغني 150/8-151، البيان 63/12 وما بعدها

(32) المغني لابن قدامة 151/8

(33) النووي على مسلم 176/14

(34) المغني 151/8، الذخيرة 34/12، التاج والإكليل 279/6 وما بعدها، مواهب الجليل 279/6، بداية المجتهد 384/2، الإفصاح- ص 185.

(35) البيان 67/12، النووي على مسلم 432/7، الحاوي 97/13، المغني 152/8.

(36) سورة البقرة- آية 102.

(37) فتح الباري 225/10

(38) المغني 152/8.

(39) شرح القدير 408/4، الافصاح لابن هبيرة- ص185، المغني 152/8، الذخيرة 34/12.

(40) المغني 151/8، الذخيرة 34/12، 35.

(41) المغني 151/8، الذخيرة 34/12، 35.

(42) انظر: الذخيرة 37/12.

(43) انظر: الافصاح لابن هبيرة- ص186. ومن أطلق الشارع كفره كقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر"، وقوله: "من أتى عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد"ونحوه، فهو تشديد لا يخرج عن الإسلام على الأصح، وهو كفر نعمة أو مقاربة الكفر. روى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس: " أنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل من الملة، إنه كفر دون كفر"، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(44) التاج والإكليل 280/6، وانظر: مواهب الجليل 280/6، روضة الطالبين 64/10،معونة أولي النهى 544/8.

(45) سورة التوبة- الآيتان: 65،66.

(46) الأشباه والنظائر للسيوطي ص30، مغني المحتاج 124/4.

(47) الأشباه والنظائر لابن نجيم- ص20-49، حاشية ابن عابدين 392/3، روضة الطالبين65/10، مغني المحتاج 134/4، نهاية المحتاج 395/7، كشاف القناع 102/44

(48) فتاوى ابن تيمية 95/20، الزركشي على الخرقي15/4.

(49) فتاوى ابن تيمية 95/20، الزركشي على الخرقي15/4.

(50) سورة براءة- آية 5.

(51) رواه البخاري في كتاب الإيمان-2، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة-17، حديث رقم (25)- فتح الباري 106/1، ومسلم في كتاب الإيمان-1، باب الأمر بقتال الناس-8(36-22)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 234/1، والنسائي في السنن الكبرى (3429) 279/2، وابن ماجه (71) 27/1، والترمذي(2608) 4/5، والبيهقي (6293)، والدارقطني، 231/1.

(52) المجموع19/3، حاشية البجيرمي 208/4، المغني 442/2، جامع العلوم والحكم- ص38.

(53) رواه مسلم في كتاب الإيمان-1، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة-35 رقم (134-82)- صحيح مسلم مع شرح النووي 347/1، الطبراني في الأوسط (4126) 255/4، والمتقي في كنز العمال (7523)، والسيوطي في الجامع الصغير (7597)،(8587) وقال: صحيح.

(54) معونة أولي النهى548/8.

(55) انظر: المجموع18/3،17، بجيرمي على الخطيب208/4، مغني ذوي الإفهام- ص152-153، قليوبي وعميرة319/1، المغني444/2، معونة أولي النهى548/8،

عمدة القارى للعيني366/19.

(56) سورة النساء-آية 48.

(57) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم-3، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم-49 حديث رقم(128)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري304/1-305، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان-1 باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً-10 رقم (53-32)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 54/1.

(58) أخرجه أبو داود في سننه (1420) 62/2- كتاب الوتر- باب من لم يوتر، والنسائي في سننه (461) 230/1 كتاب الصلاة- باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه في سننه (1401) 449/1 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، وأحمد في مسنده (22745) 316/5، والسيوطي في الجامع الصغير(3946) وقال: صحيح، والمتقي في كنز العمال (18860)، وقال النووي: رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة- المجموع 20/3.

(59) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 348/1، المجموع 20/3، المغني 447/2.

(60) انظر: تفسير القرطبي، 190/6، تفسير الطبري358/10.

(61) انظر: المغني لابن قدامه131/8- 132، معونة أولي النهى544/8 وما بعدها، الفتاوى لابن تيمية331/3-406/11-413- الشرح الصغير للدردير435/4.

(62) رواه البخاري في كتاب الأنبياء-60، باب ما ذكر عن بني اسرائيل-50 رقم (3451) وفي باب حديث الغار-53 رقم (3479) وفي كتاب الرقاق-81،باب الخوف من الله-25 رقم(6480)، (6481)- انظر: فتح الباري 170/7-106/195،13، ومسلم في كتاب التوبة-49 باب سعة رحمة الله-4 رقم (2756)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 81/9، وأحمد في المسند (7675) 269/2، وابن ماجه (4255)، والطبراني في الكبير (9758) 353/9.

(63) مغني المحتاج 136/4، حاشية الدسوقي 309/4.

(64) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي659/1- حديث رقم2043،ط1- عيسى الحلبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 56/2، والدارقطني (497)، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (370) والحاكم 198/2 ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين وغيره، وأقره الحافظ في التلخيص 28/1 ونبه إلى أنه لم يرد بهذا اللفظ، بل ألفاظه متقاربة، منها: إن الله وضع عن أمتي، رفع الله عن هذه الأمة...الخ، ورواه الطبراني في الكبير (1430) من حديث ثوبان وفي سنده يزيد بن ربيعة، قال الهيثمي في المجمع 250/6 وهو ضعيف.

(65) سورة المائدة- آية 93، و الأثر أخرجه الطحاوي عن علي في شرح معاني الآثار-76/2- باب حد الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (28409)، 503/5، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 76/2 – باب حد الخمر.

(66) المغني لابن قدامة131/8- 132، معونة أولي النهى544/8.

(67) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: فتح الباري308/14.

(68) الإكراه: إلزام الغير بما لا يريد بالإيعاد والتهديد، وشروطه:

أ- أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

ب- أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع أوقع به ذلك.

ج- أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن فعلت كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً وجرت العادة بأنه لا يخاف.

د- أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع. انظر: البدائع 175/7-176، فتح الباري 326/12.

(69) انظر: المبسوط، 123/10، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص282، بدائع الصنائع 134/7، الذخيرة13/12، روضة الطالبين 72/10، البيان للعمراني40/12، فتح الباري 326/12 وما بعدها، إرشاد الساري 194/10.

(70) سورة النحل- آية 106.قال في البيان للعمراني 40/21-41: "وفي الآية تقديم وتأخير وتقديرها: من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" والمشهور أن الآية نزلت في عمار بن ياسر لما عذبه المشركون حتى قاربهم في بعض ما أرادوا وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم-: "إن عادوا فعد" وقد روي من طرق مرسلة ولكن يقوي بعضها بعضاً. انظر: فتح الباري 327/12، سنن البيهقي 208/8، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، تفسير القرطبي 81/10، المحرر الوجيز 516/8.

(71) فتح الباري 327/12.

(72) سورة آل عمران- آية 28.

(73) إرشاد الساري 194/10، فتح الباري 327/12-328.

(74) المبسوط 123/10، الأشباه والنظائر لابن نجيم- ص282، فتح الباري 329/12، المغني 146/8.

(75) فتح الباري 329/12.

واحتج بعضهم بأن هذا التفصيل راجع إلى أن ما نزل في القرآن فيما يتعلق بالإكراه إنما هو على كلام الكفر، فلما لم يكونوا معتقدين له حصل كأن لم يكن ولم يؤثر لا في بدن ولا في مال، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال، ويرد على هذا أنهم أكرهوا أيضاً على مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك، والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤخذوا بشيء من ذلك.انظر: فتح الباري 329/12-330.

(76) المغني 146/8، معونة أولي النهى 564/8.

(77) حديث صحيح مشهور أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي-1- باب كيف بدأ الوحي- 1حديث رقم (1)- وفي كتاب الإيمان20- باب ما جاء: إن الأعمال بالنية- 41 حديث رقم (54) – وفي كتاب العتق-49- باب الخطأ والنسيان في العتاقة-6- حديث رقم (2529) وفي كتاب مناقب الأنصار-63- باب هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم- 45حديث رقم (3898)- وكتاب النكاح-67- باب من هاجر أو عمل خيراً-5 رقم (5070) وكتاب الأيمان والنذور-836- باب النية في الأعمال-23- رقم (6689). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري183/1،15، 464/5، 631/7، 144/10، 428/13، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة-33، باب قوله – صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنية"-45، حديث رقم (155-1907)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 61/7، وأخرجه أبو داود (2210) والترمذي(1647) وابن ماجه (2427) والنسائي 1/85-60، 1580/6-159، 31/7، مالك في الموطأ (401)، وأحمد 43/1،25، وأبو نعيم في الحلية 42/8 وفي أخبار أصبهان 115/2-222، وابن منده في الإيمان (17)،(201).

(78) المغني 146/8.

والأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يصبر ولا يقولها وإن أتى بذلك على نفسه، لحديث: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان... أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار". رواه أحمد في المسند 172/3 وغيرها، والبخاري في كتاب الإيمان-2، باب حلاوة الإيمان-9رقم (16)، وباب من كره أن يعود في الكفر-14 رقم(21)، وفي كتاب الأدب-78، باب الحب في الله-42- رقم (6041)، وفي كتاب الإكراه-89 باب من اختار الضرب-1رقم(6941)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان-1 باب بيان خصال من اتصف بهن-15 رقم(67-43) والترمذي (2626) والنسائي في المجتبى (4989) في الإيمان، ابن ماجه (4033) في الفتن.

ولما رواه خباب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "... قد كان فيمن قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على رأسه بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه". رواه البخاري في كتاب الإكراه- 89- باب من اختار الضرب- رقم(6943).

ولما جاء في قصة أصحاب الأخدود، وقد أجمع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد. أما لو أكره على غير الكفر فالفعل أولى، إلا أن يكون انتهاك دم المسلم وعرضه بالقتل والزنا واللواط فلا يجوز. انظر: المغني 146/8، روضة الطالبين 72/10، البيان 40/10-40، فتح الباري 331/12-332، إرشاد الساري 94/10.

(79) انظر: حاشية الدسوقي 309/4، الحاوي الكبير 180/13، مغني المحتاج 136/4، معونة أولي النهى 546/8.

(80) شرح فتح القدير 77/6، بدائع الصنائع 134/7، بلغة السالك 386/2، الزرقاني 62/8- 63-70، كشاف القناع168/6- ط1- 1319 هـ، البحر الزخار 424/6، الزرقاني، 62/8، 63، 70.

(81) مغني المحتاج 134/4، نهاية المحتاج 395/7.

(82) راجع: المحلى 200/10، 205.

(83) سبق تخريجه، هامش (75).

(84) انظر: شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص190.

(85) رواه أحمد في المسند 101/6-144، وابن أبي شيبة في المصنف 268/5، وأبو داود في الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم (3432) وابن ماجه في الطلاق- باب طلاق المعتوه والنائم والصغير- رقم (2041)، وابن الجارود في المنتقى برقم (148)، وأبو يعلى في مسنده 366/75 رقم (4400)، وصححه ابن حبان كما في الإحسان رقم (142)، والحاكم في المستدرك 59/2 ووافقه الذهبي.

(86) البدائع 134/7، قليوبي وعميرة 176/4.

(87) المغني 148/8، روضة الطالبين 71/10.

(88) بدائع الصنائع 134/7، المبسوط 123/10، شرح فتح القدير 407/4، روضة الطالبين 71/10 وما بعدها، البيان للعمراني 39/12، قليوبي وعميرة 176/4، المغني 147/8-148، الزركشي على الخرقي 26/4-27، معونة أولي النهى 556/8، المحلى 211/11، البحر الزخار 425/6، شرح النيل 504/7.

(89) رواه البخاري في كتاب المساقاة-42- باب بيع الحطب والكلأ-14- رقم(2375)- انظر: فتح الباري 322/5-323، وأبوداود (2986) 149/3، وأبو يعلى (547) 417/1، والبيهقي 341/6.

(90) رواه أبو داود (3671) 25/3، والترمذي (3026) 238/5 وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد 351/2، والبيهقي (1698) 389/1، والحاكم (7220) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(91) المبسوط 123/10.

(92) روضة الطالبين 71/10-72، البيان 93/12، المغني 147/8، الزركشي على الخرقي 26/4-27، معونة أولي النهى 556/8، الإنصاف 331/10، شرح النيل 504/7، البحر الزخار 426/6.

(93) الذخيرة 23/12، الشرح الصغير 439/4- إلا أن صاحب الذخيرة قال في موضع آخر(29/12): "السكران والمجنون

ما علم أنهما قالاه في حال لا يميزان فيه فلا عبرة به، وما قالاه في حال الميز وإن فقد العقل الموجب للتكليف أدباً".

(94) المغني 147/8-148.

(95) روضة الطالبين 71/10-72، مغني المحتاج 137/4.

(96) بلغة السالك 388/2، المغني 147/8-148، البحر الزخار 425/6.

(97) روي عن سيدنا علي بسند ضعيف، انظر: موطأ الإمام مالك مع شرح اللكنوي107/3-108-رقم(709)، كنز العمال (1366) 5/-474طبعة مؤسسة الرسالة، وقال فيه ابن حزم: "وهذا خبر مكذوب"- المحلى 211/11، وقال الشوكاني: "وهذا الأثر ضعيف" نيل الأوطار 144/7.

(98) انظر: المبسوط 122/10 -123، البدائع 134/7، الذخيرة 15/12-17-18، التاج والإكليل 281/6-284، الخرشي62/2، الزركشي 17/15/4.

(99) انظر: روضة الطالبين 71/10، البيان39/12، نهاية المحتاج 379/7، المحلى 345/10، البحر الزخار 424/6، الذخيرة 15/12.

(100) انظر المبسوط 122/10، مغني ذوي الإفهام-ص153، معونة أولي النهى 122/10

(101) انظر: المبسوط 10-123، البدائع 134/7، شرح فتح القدير 406/4، مواهب الجليل 282/6- الذخيرة 13/12،الشرح الصغير 44/4-443، المغني 144/8-145، معونة أولي النهى 564/8-565

(102) سورة البقرة – آية (256).

(103) أخرجه البخاري كتاب الزكاة-24، باب وجوب الزكاة-1 رقم (1399)، وفي كتاب الجهاد والسير-56، باب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام-102، رقم (2946)، وفي كتاب استتابة المرتدين-88، باب قتل من أبى قبول الفرائض-3 رقم (6924)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة96، باب الاقتداء بسنن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- 2 رقم (7285،7284)-انظر صحيح البخاري مع فتح الباري، 6/4،212/4، 277/14، 175/15، ورواه مسلم في كتاب الإيمان-1، باب الأمر بقتال الناس-8 رقم (32(20)،(33-38(21)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 232/1 وما بعدها، ورواه النسائي (2223) 8/2، وابن ماجه (1295/223927، وأبو داود(1556(93/2، والدارمي في كتاب السير-23، باب القتال على قول: لا إله إلا الله-10 رقم (2603)- انظر: فتح المنان 96/9.

(104) بدائع الصنائع 102/7-103، شرح الزرقاني على مختصر خليل 68/8، التاج والإكليل، 282/6، المغني 143/8، المحلى 316/7-317، البحر الزخار 426/6

(105) البدائع 135/7-139، المبسوط 123/10، البحر الرائق 150/5، الذخيرة 43/12، البيان 58/12- 59،روضة الطالبين 77/10.

(106) الزركشي20/4، البيان 58/12 -59.

(107) حكم المرتد من الحاوي الكبير- ص33.

(108) الذخيرة 30/12، التاج والإكليل 280/6، الشرح الصغير 446/4، نهاية المحتاج 394/7، المحلى200/10.

(109) انظر: المغني 140/8-141.

(110) سورة الأنفال- آية 38.

(111) رواه البيهقي 154/10، وابن ماجه (4250) في كتاب الزهدد-37، باب ذكر التوبة-30، 1419/2، والطبراني في الكبير(10281) 150/10، والشهاب في المسند 97/1(108).

(112) رواه الشيخان وغيرهما وسيأتي تخريجه مفصلاً هامش (138).

(113) حكاه الشافعي عن بعض أهل المدينة، انظر: حكم المرتد من الحاوي الكبير، ص35.

(114) جامع العلوم والحكم- ص109.

(115) الزنديق: فارسي معرب، ويقصد بها هنا من أسر الكفر وأظهر الإسلام، انظر: فتح الباري 283/12، عمدة القاري للعيني 364/19،363، ط1.

(116) للعلماء تفصيل في حكم توبة هؤلاء الخمسة لا يسعنا بسطه في هذا المقام، ولذلك اكتفينا بإجماله في قولين - انظر: حاشية ابن عابدين408/3، مغني ذوي الإفهام- ص153، الذخيرة 81/12 -26- 37- 38- 40، التاج والإكليل 282/8، 285-286، مواهب الجليل 279/6- 282- 285، المعونة على مذهب عالم المدينة 1363/3، القوانين الفقهية- ص365، بداية المجتهد384/2، ط4- الشرح الصغير 438/4- 439- 440، البيان 49/12- 50-51- 52- 67- 68، روضة الطالبين 75/10-76، قليوبي وعميرة 177/4،فتح الباري 285/12، عمدة القاري 364/19، معونة أولي النهى557/8 وما بعدها، المغني126/8 وما بعدها.

(117) رواه البخاري وغيره، وسيأتي تخريجها (137).

(118) انظر: حكم المرتد من الحاوي الكبير- ص37.

(119) سورة النساء- الآية 137.

(120) رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما، وسيأتي ذكره وتخريجه مفصلا هامش (158)، وكل الروايات التي اطلعت عليها ذكرت أنه استتابه فلم يتب، إلا رواية عند البيهقي جاء فيها أنه قتله ولم تذكر توبة أو استتابة- سنن البيهقي 77/6. وابن النواحة كان أحد رسولين أرسلهما مسيلمة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "أتشهد أني رسول الله ؟"، فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن مسيلمة رسول الله،؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم-: "لولا أنك رسول لقتلتك"- انظر: المستدرك للحاكم 54/3.

(121) انظر: المحرر الوجيز260،261/4، تفسير النسفي 256،257/1، مختصر تفسير ابن كثير 448/1، البيان للعمراني 51،52/12.

(122) رواه أبوداود (2762)84/3- وانظر: ص20، هامش (7).

(123) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد الساحر(1460)60/4، والدارقطني في كتاب الحدود والديات (112)114/3، وعبد الرزاق في المصنف 184/10، ورواه الحاكم في المستدرك 401/4 وقال: غريب صحيح ووافقه الذهبي، وصححه في الجامع الصغير للسيوطي (3688)، وقال في المغني (153/8): قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

(124) رواه البيهقي 136/8-247، 189/9، الشافعي في المسند383/1، أبو داود(28982) وأحمد في المسند 190/1، وأبو يعلى في المسند(860)166/2.

(125) رواه البيهقي 136/8، ابن أبي شيبة في المصنف(27912)(28980)-ج561/5،453، والطبراني في الكبير 187/23.

(126) جاء في المستدرك وغيره أن عائشة – رضي الله عنها- مرضت، فأخبرتها جارية لها أنها سحرتها لتموت فتعتق، وكانت قد أعتقتها عن دبر، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا شر البيوت ملكة فبيعوها منهم ثم اشتروا بثمنها رقبة فأعتقوها- مختصر من حديث رواه الحاكم في المستدرك(7514)244/4، ورواه الدارقطني (53)140/4، وأحمد في المسند 40/6، وعبد الرزاق في المصنف 141/9.

(127) المغني 153/8.

(128) رواه أبوداود (4362)129/4، والبيهقي (13154)60/7.

(129) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وسيأتي تخريجه،هامش (150).

(130) انظر: حكم المرتد من الحاوي الكبير- ص61، المغني128/8، الزركشي11/4.

(131) المبسوط، 98/10- 99، البدائع 134/7-135، الذخيرة، 39/12- 40، التاج والإكليل281/6، مواهب الجليل 281/6، المعونة على مذهب عالم المدينة 1361/3- 1362، الشرح الصغير 436/4- 437، تفسير القرطبي47/3- 48، أحكام القرآن لابن العربي593/2، مختصر وتهذيب سنن أبي داوود195/6- 196، البيان 46/12، المغني124/8 وما بعدها، الزركشي5/4، سبل السلام350/3، المحلى 188/11-189- 192، مسألة رقم (2195).

(132) رواه مالك وغيره وسيأتي تخريجه ،هامش (166).

(133) سنن البيهقي 201/8 في المرتد- باب ما يحرم من الدم في الإسلام، المحلى 190/11.

(134) سورة الأنفال- آية 38.

(135) الذخيرة 39/12.

(136) حكم المرتد من الحاوي الكبير، ص62.

(137) انظر: البيان 461/1-462.

هذا وفي استتابة المرتد أقوال أخرى: فذهب الحسن في رواية عنه وأهل الظاهر وآخرون إلى أنه يقتل حالاً؛ لأن الحديث لم يذكر استتابة، وقياساً على الحربي الذي بلغته الدعوة، ولكن في هذا إغفالاً للأدلة الأخرى. وقال عطاء: إن نشأ في الإسلام لم يستتب وإن كان إسلامه طارئاً استتب، وفي وجه للشافعية وأبي حنيفة: تستحب الاستتابة ولا تجب. انظر: البيان 461/1، تفسير القرطبي 47/3، المحلى 189/11،188، سبل السلام 350/3.

(138) المبسوط 98/10- 99، البيان48/12.

(139) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين- 88- باب حكم المرتد والمرتدة-2- حديث رقم (6922)، ورواه في الجهاد والسير- 56- باب لا يعذب بعذاب الله- 149- رقم(3017)- انظر صحيح البخاري مع فتح الباري258/6- 267/14، ورواه أحمد في المسند 282/1- رقم(2551)، ورواه البيهقي 195/8، وأخرجه الترمذي في الحدود- باب ما جاء في المرتد 25- 4/ 59- رقم(1458)، وابن أبي شيبة في المصنف- باب الزنادقة ما حدهم؟ 564/5- رقم (29006)، وعبد الرزاق في المصنف رقم(18706). وروى الجزء الأخير منه: "من بدل..." النسائي وابن ماجه والدارقطني وابن الجارود وغيرهم عن ابن عباس، ورواه الطبراني في الكبير عن معاوية بن حيدة، ورواه في الأوسط عن أبي هريرة وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد، ورواه أيضاً عن عصمة، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد، غير أنه مؤيد بالروايات الأخرى. ورواه النسائي عن الحسن مرسلاً، ورواه البيهقي عن زيد بن أسلم مرسلاً كذلك. انظر: السنن الكبرى للنسائي 301/2- رقم(3522)، وسنن ابن ماجه 848/2-رقم(2535)، وسنن الدارقطني 113/3- رقم(108)، والمنتقى لابن الجارود 214/1- رقم(843).-معجم الطبراني الكبير 311/11- رقم(11835).-معجم الطبراني الأوسط 275/8، رقم (8623).-مجمع الزوائد 261/6.-سنن النسائي (3526) 302/2.-سنن البيهقي 195/8.

(140) رواه البخاري اللفظ له في صحيحه، كتاب الديات، 87، باب قول الله تعالى: "إن النفس بالنفس..."6 رقم(6878)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري183/14، ورواه مسلم في صحيحه-كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- 28- باب ما يباح به دم المسلم- 6 حديث رقم (25-1676)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 179/6، ورواه أبو داود في الحدود- باب الحكم فيمن ارتد (4352)، والترمذي في الديات، باب ما جاء: لا يحل

دم امرئ...(10)، 19/4 رقم(1402) والنسائي في تحريم الدم- باب ذكر ما يحل به دم المسلم 291/2 رقم(23479)، وابن ماجه في الحدود – باب لا يحل دم امرئ... 847/2- رقم (2534)، ورواه البيهقي في كتاب الحدود 213/8.

(141) السنن الكبرى للنسائي – باب ذكر ما يحل به دم المسلم / رقم (3480) 291/2، والدارقطني في كتاب الحدود والديات 83/3، المصنف لابن شيبة- باب ما يحل به دم المسلم- 189- 452/5، رقم(27902)، المستدرك 393/4، مسند الطيالسي (1543) 216/1. ورواه عن عائشة النسائي والدارقطني وابن أبي شيبة والحاكم والطيالسي –انظر السنن الكبرى للنسائي – باب ذكر ما يحل به دم المسلم / رقم (3480) 291/2، والدارقطني في كتاب الحدود والديات 83/3، المصنف لابن شيبة- باب ما يحل به دم المسلم- 189- 452/5، رقم(27902)، المستدرك 393/4، مسند الطيالسي (1543) 216/1

(142) فتح الباري 184/14.

(143) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 180/6، والسراج الوهاج 276/6.

(144) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين- 88- حديث رقم(6923)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري267/14، ورواه مسلم في كتاب الإمارة-33- باب النهي عن طلب الإمارة-3- حديث رقم(15-1733).

(145) رواه أبو داود في الديات- باب الإمام يأمر بالعفو في الدية (4502) 170/4، والترمذي في الفتن- باب: ما جاء لا يحل دم امرئ (2158) 460/4، والنسائي في تحريم الدم- باب ذكر ما يحل به دم المسلم (3482) 292/2، والدارمي في كتاب الحدود- باب ما يحل به دم المسلم (2446)- انظر: فتح المنان شرح كتاب الدارمي بن عبد الرحمن 567/8، ورواه البيهقي في كتاب الجراح- باب تحريم القتل 18/8 وإسناده صحيح – انظر: فتح الباري 184/14، 185.

(146) أي كرهوا الإقامة فيها لما لحقهم من ضرر، وفي رواية أخرى: استوخموها، وهي بمعناه – انظر: فتح الباري 449/1.

(147) السمل فقء العين بأي شيء، وفي رواية: فسمر أعينهم، والسمر لغة فيه ومخرجها متقارب، وقد يكون من المسمار أي كحلوا بأميال قد حميت – انظر: فتح الباري 453/1.

(148) رواه البخاري في كتاب الحدود – 86، باب المحاربين من أهل الكفر والردة – 16، (6802، 6803، 6804، 6805)، وفي مواضع أخرى، انظر فتح الباري 65/14. ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (4229)، انظر: تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم 294/2، 295.

(149) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود- باب الحكم فيمن ارتد(4360) 128/4، وسكت عليه هو والمنذري في تلخيصه، والنسائي في المجتبى (4053) 103/7، والبيهقي 204/8.

(150) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (32751)440/6، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، مجمع الزوائد (10575)، ولكن مفهومه معتضد بالأحاديث الأخرى.

(151) المغول: سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، فيعطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق، انظر: النهاية لابن الأثير 197/3.

(152) رواه أبو داود (4361)، 129/4 ورجاله ثقات – انظر: سبل السلام 351/3، 352، والدارقطني (102)، 112/3، والحاكم في المستدرك (8044)، 394/4، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والنسائي في السنن الكبرى (3533)، 304/2، والطبراني في الكبير (11984)، 351/11.

(153) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (3531)، 303/2، والبيهقي 196/8، وابن عبد البر في التمهيد 319/5، وأخرجه أبو داود (4358)، وقال المنذري في تلخيصه: ((في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد تابعه عليه علي بن الحسين شقيق وهو من الثقات)).

(154) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد- 28- باب دخول الحرام-28- رقم (1846)- صحيح البخاري مع فتح الباري536/4، ورواه مسلم في كتاب الحج-15- باب جواز دخول مكة- 84(450-1357)- النووي على مسلم 141/5.

(155) صحيح مسلم مع شرح النووي 143/5، سيرة ابن هشام 58/4.

(156) مختصر الصارم المسلول لمحمد البعلي، ص66.

(157) وفي رواية(أم مروان).

(158) رواه الدارقطني في السنن في الحدود والديات 118/3، والبيهقي في السنن الكبرى 203/8 في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام، وهو حديث ضعيف- انظر: تلخيص الحبير 56/4، سبل السلام 350/3- 351.

(159) الحنة: الحقد – المعجم الوجيز- ص8.

(160) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل (2762) 84/3، وإسناده حسن، قد سكت عليه أبو داود والمنذري وأخرجه النسائي في الكبرى (8675)، 205/5، وابن حبان (4879)، 236/11، والبيهقي 211/9، وابن أبي شيبة في المصنف (32742)، 439/6، والطحاوي في شرح معاني الآثار 317/3.

(161) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (32744)، 440/6، وعبد الرزاق في المصنف 12/9، وقال في المطالب العالية: أخرجه مسدد المطالب العالية 112/2 رقم

(1801).
(162) رواه الدارقطني في الحدود 114/3، وهو حديث حسن- انظر: فتح الباري 284/12، سبل السلام 350/3- 351، ورواه البيهقي 204/8 وفي سنده انقطاع- انظر: نصب الراية 3/ 459.
(163) أخرجه ابن حزم في المحلى 158/11 من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس وأعله بسماك وقال: قابوس مجهول ولكن كليهما من رجال مسلم. راجع: التهذيب 340/4-306/7، فالحديث الصحيح على شرط مسلم كما صرح به في إعلاء السنن 554/11.
(164) سورة المائدة- آية 93.
(165) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (28409)، 503/5، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 76/2 – باب حد الخمر.
(166) بضم الميم على صيغة الفاعل أي قصة مغربة وخبر غريب – انظر: التعليق الممجد 371/3.
(167) طبقتم: بتشديد الباء من التطبيق عليه أي أغلقتم عليه باباً وحبستموه فيه ثلاثة أيام.
(168) أخرجه مالك في الموطأ (868) في أبواب السير – باب المرتد – 4، انظر: موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد 371/3، وأخرجه عن مالك الشافعي في ترتيب المسند 286/2 في قطاع الطريق، وعبد الرزاق في المصنف (1869)، وابن أبي شيبة في المصنف 596/7، والبيهقي 206/8، 207 في المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام.
(169) رواه الدارقطني في الحدود 112/3، والبيهقي في المرتد 206/8.
(170) انظر: حكم المرتد من الحاوي- ص28.
(171) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، مشهور بكنيته، مختلف في صحبته إلا أنه ولد في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- وتراضى الناس أن يصلي بهم وعثمان محصور- انظر: الإصابة(414).
(172) انظر: بداية المجتهد 383/2، المعونة على مذهب عالم المدينة 11362/3، المغني123/8، معونة أولي النهى 552/8، فتح الباري 170/12، مختصر وتهذيب وشرح سنن أبي داود 199/6-200، سبل السلام 350/3.
(173) سورة البقرة- آية 256.
(174) هذه رواية مسلم، ورواية البخاري بالعكس: "التارك للجماعة المفارق لدينه"، والحديث سبق تخريجه، هامش (138).
(175) انظر: فقه السنة لسيد سابق 457/2.
(176) من حديث طويل ساقه البخاري في كتاب الجهاد والسير- 56، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة- 102، رقم (2941)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري209/6 وما بعدها، وانظر: عيون الأثر 260/2.
(177) سورة آل عمران- آية 72.
(178) انظر: موجز القانون الدولي لإبراهيم عبد الحميد- ص125.
(179) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب 778/2 بتصرف يسير
(180) سورة البقرة- آية 217.
(181) انظر: فتح الباري 208/14.
(182) انظر: البيان للعمراني 48/12، المغني 126/8، المحلى 193/11(2195)، المصنف لعبد الرزاق 171/10.
(183) رواه عبد الرزاق في المصنف66/10، والبيهقي في السنن الكبرى 207/8، وابن أبي شيبة في المصنف (32737)438/6، وابن عبد البر في التمهيد 308/5، والطحاوي في شرح معاني الآثار 210/3.
(184) انظر: هامش (166).
(185) فتح الباري 270/14.
(186) فتح الباري268/14.
(187) انظر، نصب الراية 458/3. ولم أقف عليه في سنن الدارقطني.
(188) سيأتي تخريجه، هامش (281).
(189) فتح الباري 270/14.
(190) سنن البيهقي 197/8، لكن قال هذا منقطع.
(191) ذكره البخاري في كتاب استتابة المرتدين 88، باب حكم المرتد والمرتدة 2، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 267/14.
(192) فتح الباري 268/14.
(193) المرجع السابق.
(194) البحر المحيط لأبي حيان التوحيدي 281/2
(195) المحلى 138/11 – مسألة (2170).
(196) المصنف لعبد الرزاق 66/10، المحلى138/11
(197) المحلى 138/11.
(198) المحلى 181/11 (مسألة 2192).
(199) الفتاوى 99/20-100.
(200) المبسوط 111/10.
(201) النساء- الآية 91.
(202) تفسير المنار 327/5- ط2-1367هـ.
(203) انظر: فتح القدير للشوكاني 789/1، ط2-1418هـ-1997م.
(204) منهم عبد المتعال الصعيدي كما في كتابه "الحرية الدينية في الإسلام" - القاهرة-1421هـ-2000م.
(205) انظر: قتل المرتد، الجريمة التي حرمها الإسلام، إدلبي.
(206) جاء في صحيح البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قسم قسماً فقال رجل: "إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله"- كتاب أحاديث الأنبياء- 60- باب (هكذا بغير ترجمة)-28-حديث رقم (3405)-

انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 97/7، وجاء فيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن ذا الخويصرة التميمي قال للنبي- صلى الله عليه وسلم- وهو يقسم: اعدل يا رسول الله..." الحديث- كتاب استتابة المرتد والمعاندين وقتالهم- 288- باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه- حديث رقم (6933). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري295/14. واحتمل في الفتح أن يكون المعترضان في الموضعين واحد- فتح الباري 296/14-299. ورواه مسلم في كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود ولم يسم المعترض- كتاب الزكاة -12- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام-46- حديث رقم (140-1062)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 167/4، ورواه ابن حزم في المحلى 201/11.

(207) شفاء العليل- ص224.

(208) انظر: فتح الباري 308/14.

(209) رواه البخاري في صحيحه مطولاً في كتاب الشروط-54- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب-15 رقم (2731، 2732)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 678/5، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير- 32، باب صلح الحديبية -34- رقم (94-1785).

(210) انظر: القصة كاملة في صحيح البخاري- كتاب المساقاة - 42- باب سكر الأنهار-7-حديث رقم (2359، 2360)- صحيح البخاري مع فتح الباري307/5، وانظر كذلك: صحيح مسلم، كتاب الفضائل-43، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم- 36 حديث رقم (129-2357)- صحيح مسلم مع شرح النووي 118/8.

(211) انظر: صحيح البخاري- كتاب استتابة المرتدين-88- باب من ترك قتال الخوارج للتألف -7- صحيح البخاري مع فتح الباري295/14.

(212) سورة البقرة- الآية 256.

(213) تؤخذ الجزية من كل كافر أياً كان، سوى المرتد، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور من مذهبهم وظاهر مذهب الزيدية، وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح عملاً بعموم حديث بريدة: "... وإذا لقيت عدوك من المشركين... فإن هم أبوا فاسلهم الجزية" رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير-32، باب تأمير الإمام للأمراء-2 حديث رقم(3-1731)- انظر: النووي على مسلم 279/6، وانظر: الأموال لأبي عبيد- ص32-33، وقياساً على أخذ الجزية من المجوس، كما في صحيح البخاري 117/4- ط الشعب، والزرقاني على الموطأ 373/2، والأموال لأبي عبيد- ص 40، انظر في ذلك: المغني مع الشرح الكبير 573/10، بيروت، الإنصاف للمرداوي 217/4- مطبعة السنة المحمدية، الدسوقي على الدردير 201/2، أحكام القرآن لابن العربي 110/1- 921/2- ط3، تفسير القرطبي 110/8، فتح الباري 67/7، الروض النضير 317/4-318- ط1-1347هـ.

(214) في ظلال القرآن لسيد قطب 291/1.

(215) سورة البقرة- آية 256.

(216) انظر: تكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني 315/2.

(217) انظر: تفسير القرطبي 280/3- أحكام القرآن لابن العربي 233/1-ط3- مختصر تفسير ابن كثير 231/1- تفسير الرازي 319/2-ط1، تفسير أبي السعود 386/1، فتح القدير للشوكاني 470/1، المحرر الوجيز 388/1.

(218) رواه أبو داود (2682) 58/3، باب في الأسير يكره على الإسلام، والنسائي في السنن الكبرى (11049)304/6.

(219) تفسير القرطبي 280/3، أحكام القرآن لابن العربي233/1.

(220) تفسير الطبري 9/3، وانظر: تفسير القرطبي 280/3.

(221) المحلى لابن حزم11/ مسألة رقم(2195).

(222) البحر المحيط لأبي حيان التوحيدي 281/2.

(223) انظر: تكملة فتح الملهم 321/2.

(224) سبق تخريج الحديث،قال الفتح: أخرجه النسائي بسند صحيح- فتح الباري 184/14-185، وانظر: السراج الوهاج 276/6 وانظر: ص19، هامش (1).

(225) فتح الباري 185/14-186.

(226) النووي على مسلم 180/6.

(227) الأحكام للآمدي 46/2-50.

(228) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 2/271/19 من حديث عمر، وأخرجه الترمذي (124) 267/1، والحاكم 384/4، والبيهقي 238/8 من حديث عائشة، وأخرجه الدارقطني (324) من حديث علي، وأخرجه ابن ماجه (545) من حديث أبي هريرة، وكل أسانيده ضعيفة- انظر: المقاصد الحسنة-ص30-31، إرواء الغليل 243/7 وما بعدها، والإجماع قد انعقد على مضمونه فاكتسب القطعية بذلك.

(229) إرشاد الفحول- ص56.

(230) الوعك بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح: الحمى، وقيل ألمها، وقيل: إرعادها- الفتح 112/15، ط1، 2000م.

(231) بفتح أوله وسكون النون من النصوع وهو الخلوص والمعنى أنها إذ نفت الخبث تميز الطيب واستقرفها- الفتح 585/4.

(232) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة-29- باب المدينة تنفي الخبث-10رقم (1883) وفي كتاب الأحكام- باب بيعة الأعراب -45 رقم(7209)، وباب من بايع ثم استقال البيعة -47- رقم (7211)، وباب من نكث بيعة -50- رقم(7216)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة-96 باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم -16رقم (7322)، انظر في ذلك: فتح الباري

بشرح صحيح البخاري ج4-111،15،584، 113، 118،23، 2000م، ورواه مسلم في كتاب الحج- 15- باب المدينة تنفي شرارها- 88 حديث رقم (489-1383)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 166/5.

(233) فتح الباري 111/15-112.

(234) فتح الباري 111/15-112.

(235) صحيح مسلم مع شرح النووي 168/5.

(236) رواه البخاري في كتاب الأحكام- 93-باب من بايع ثم استقال-41 رقم(7211).

(237) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، رواه البخاري في كتاب المناقب-61- الحديث السابع والثلاثون رقم (3617)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري333/7، ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين – 50، حديث رقم (14-2781) – انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 138/9.

(238) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير- 32باب صلح الحديبية في الحديبية-34 حديث رقم (93-1784)- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 377/6. وانظر: صحيح البخاري- كتاب الشروط -54 باب ما يجوز من الشروط-1 حديث رقم (2711-2712) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 654/5، ط1. وباب الشروط في الجهاد-15 حديث رقم (2713- (2732)، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري654/5، 657/5 وما بعدها.

(239) النووي على مسلم 382/6-383.

(240) انظر: غريب، الردة في الإسلام، ط1.

(241) سورة البقرة- الآية 108.

(242) سورة البقرة- الآية 217.

(243) سورة آل عمران- الآية 90.

(244) روى الشيخان في صحيحيهما خبر هذه الآية عن عمر- رضي الله عنه- من غير ذكر نصها، البخاري في كتاب الحدود-86- باب رجم الحبلى من الزنا-31- حديث رقم(6830)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري109/14 وما بعدها، ومسلم في كتاب الحدود-29- باب رجم الثيب في الزنى-4- حديث رقم (15-1691)- انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي 206/6-207.

وأما نص الآية فقد جاء في حديث رواه الدارمي عن كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت في كتاب الحدود-19- باب في حد المحصنين بالزنا-26-حديث رقم(2574)- انظر: فتح المنان، شرح وتحقيق كتاب الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن 607/8-608، وأخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى- باب نسخ الجلد عن الثيب 270/4- رقم (7145)، والبيهقي في السنن الكبرى 211/8، وصححه الحاكم في المستدرك 360/4- لا شرط على أحد، ووافقه الذهبي.

(245) سورة الحشر- آية 7.

(246) سورة النساء – آية 59.

(247) سورة الفتح- آية 16.

(248) انظر: المحرر الوجيز 450/13، تفسير النسفي 159/4.

(249) سورة آل عمران- آية 72.

(250) انظر: قتل المرتد، الجريمة التي حرمها الإسلام لمحمد منير إدبلي- ص95 وما بعدها.

(251) سورة البقرة- آية97.

(252) انظر: فتح القدير للشوكاني 578/1، مختصر تفسير ابن كثير 291/1، تفسير النسفي 163/1.

(253) المحرر الوجيز 167/1.

(254) المحرر الوجيز 168/1.

(255) المحرر الوجيز 167/1، مختصر تفسير ابن كثير 291/1.

(256) هذه الاحتمالات أثارها محمد منير الإدلبي في كتابه: قتل المرتد، الجريمة التي حرمها الإسلام- ص112 وما بعدها.

(257) سورة البقرة- آية 54.

(258) انظر: المحرر الوجيز 299/1، مختصر تفسير ابن كثير 65/1، تفسير النسفي 48/1، فتح القدير للشوكاني 193/1.

(259) تاريخ الطبري 222/3- في ذكر خبر ما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمارة، والذي في سيرة ابن هشام: "قتل الله سعد بن عبادة" قوله: "اقتلوه"-انظر: سيرة ابن هشام 317/4.

(260) سورة عبس- آيه17.

(261) انظر: المحرر الوجيز 321/15، صفوة البيان لمعاني القرآن- ص784.

(262) انظر: لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط- مادة: قتل.

(263) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة 1362/3، بداية المجتهد 383/2، تفسير القرطبي 48/3، البيان 44/12، تكملة المجموع 62/21- 65، فتح الباري 279/12، المغني 124/8، معونة أولي النهى 542/8-543، إرشاد الساري مع النووي 78/10، عمدة القاري للعيني 361/6، جامع العلوم والحكم- ص108، 109.

(264) المبسوط 111/10، البدائع 135/7-136، تفسير القرطبي 48/3، فتح الباري 280/12.

(265) المبسوط 111/10.

(266) انظر: المبسوط 111/10، البيان 44/12-45، المغني124/8، فتح الباري 280/12. وانقسمت مسائل الفقه عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام: -1-الأصول: وقد جمعها الإمام محمد بن الحسن في كتب ستة تُعرف: بكتب ظاهر الرواية. 2- النوادر: وهي مسائل مروية عن الإمام وأصحابه.لكن لا في الكتب الستة. 3- الفتاوى: وهي ما أفتى به مجتهدوا الحنفية المتأخرون فيما لم يُرو فيه رواية

عن الإمام وأصحابه، تخريجاً على مذهبهم. وأول كتاب عُرف في فتاوى الحنفية كتاب "النوازل" لأبي اللّيث السمرقندي.

(267) سبق تخريجه، هامش (137) وما بعده.

(268) سورة البقرة- الآية 185.

(269) انظر: فتح الباري 284/12، سبل السلام 350/3.

(270) سبق تخريجه،هامش (150).

(271) سبق تخريجه هامش (156).

(272) سبق تخريجه، هامش (160).

(273) انظر: فتح الباري 284/12، عون المعبود 5/12، سبل السلام 350/3-351.

(274) المغني 124/8.

(275) فتح الباري284/12.

(276) انظر: المبسوط 108/10.

(277) انظر: الذخيرة 40/12-41.

(278) سورة النساء- آية 123.

(279) المبسوط 108/10.

(280) المبسوط 108/10.

(281) انظر: فتح الباري 284/12، عون المعبود 5/12، سبل السلام 350/3-351.

(282) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير-56- باب قتل النساء في الحرب-148- رقم (3015)- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 257/6.

(283) أخرجه ابن شيبة والدارقطني في الحدود 338/2، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن- كما في الفتح 280/12.

وجاء في الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: "لا تقتل المرأة إذا ارتدت " من رواية عبد الله بن عيسى الحريري عن عثمان وقد قال العلماء بالحديث: إنه كذاب يصنع الحديث عن عثمان وغيره. انظر: الزركشي على الخرقي 6/4-7، نصب الراية 456/3.

(284) انظر: الذخيرة 40/12-41، المغني 124/8، سبل السلام 350/3-351.

(285) المبسوط 108/10.

(286) انظر: بدائع الصنائع 35/7.

(287) انظر: الذخيرة 40/12-41.

(288) البيان 58/12، المغني 124/8.

(289) انظر في ذلك: فتح الباري 223/14، ط، 1مواهب الجليل 279/6، المعونة على مذهب عالم المدينة 1363/3، تفسير القرطبي 47/3-48، المحلى لابن حزم 194/11، 195 مسألة رقم(2195)، سبل السلام 351/3.

(290) روه الشيخان وغيرهما سبق تخريجه هامش (137).

(291) سورة الأنفال- الآية 73.

(292) سورة آل عمران - الآية 29.

(293) رواه الطبراني في المعجم الكبير(11617) 242/11، وانظر سبل السلام، /351.

(294) سورة البقرة، الآية256.

(295) رواه الشيخان وغيرهما سبق تخريجه، هامش (138).

(296) رواه النسائي في تحريم الدم- باب ذكر ما يحل به دم المسلم (23479) 291/2، وانظر: فتح الباري 184/14، 185.

(297) المنتقى شرح الموطأ، 282/5.

(298) المنتقى شرح الموطأ، 282/5

(299) شفاء العليل للغزالي، ص16

(300) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزيء، ص396.

(301) رواه البخاري عن عائشة في كتاب الحدود-286، باب كراهية الشفاعة في الحد-21، رقم (6788)- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 38/14.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، النهاية، طبعة عيسى الحلبي.

الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن للراغب، ط مصطفى الحلبي، 1961م.

الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م. أحمد المرتضى، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، ط3، بيروت.

الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بمصر.

البجيرمي، شرح البجيرمي على الخطيب، الطبعة الثالثة

البخاري، صحيح البخاري، مطبعة الشعب، دار ابن كثير.

بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى.

البيهقي، السنن الكبرى، دار البيان، 1994م. البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، 1982م.

الترمذي، سنن الترمذي، ت أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، الطبعة الثانية.

ابن تيمية، رسالة القتال لابن تيمية ضمن مجموعة رسائل، مطبعة السنة المحمدية.

ابن تيمية، مختصر الصارم المسلول لابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلي، دار عالم الفوائد.

ابن الجارود، المنتقى، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1.
ابن الجعد، مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر، بيروت، ط1.
ابن جزيء، تفسير ابن جزيء، الكلبي، الطبعة الأولى، 1355هـ.
الجصاص، أحكام القرآن
الجوهري، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.
الحاكم،المستدرك، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة.
ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة دار الفكر، 2000م، ومطبعة دار الريان. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرناؤوط، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، الهند.
أبو حيان، البحر المحيط، مؤسسة التاج العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
حطاب، مواهب الجليل – مطبوع مع التاج والإكليل، دار الفكر.
الخرشي، شرح الخرشي على خليل، السنة المحمدية، 1949.
الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، 1974، مطبوع مع حاشية الصاوي.
ابو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، ت محمد محيي الدين عبد الحميد الصاوي، بلغة السالك الدارقطني، سنن الدارقطني، ت عبد الله هاشم المدني، 1966م، دار المعرفة، بيروت.
الدسوقي، حاشية الدسوقي على الدردير، ط عيسى الحلبي.
رضا، محمد رشيد، 1967، تفسير المنار، ط2.
الرملي، نهاية المحتاج– مطبعة محمود الحلبي.
الرازي، تفسير الرازي، الطبعة الأولى بالمطبعة البهية المصرية.
ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار الفكر
ابن رشد، بداية المجتهد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1997م
الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، دار الفكر.
الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ت د.عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، الطبعة الثانية.
الزيلعي، نصب الراية مع حاشية"بغية الألمعي"، دار القبلة للثقافة، ط1.
أبو السعود، تفسير أبي سعود، مطبعة السعادة بمصر.
ابن سيد الناس، عيون الأثر، مطبعة دار الجيل.
سيد سابق فقه السنة، دار الفتح الإسلامي، ط1.
السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى الحلبي.المطبعة البهية.
الشربيني، مغني المحتاج، ط مصطفى الحلبي، سنة1958.
الشوكاني، فتح القدير، مطبعة الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية..
الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت.
ابن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت.
الصنعاني، سبل السلام، مكتبة الجمهورية العربية.
الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ط2.
صديق حسن خان، السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، ط قطر.
الصعيدي، عبد المتعال، 2000م، الحرية الدينية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة.
الطبراني المعجم الأوسط، ت: طارق عوض، دار الحرمين، القاهرة، سنة1415هـ.
تفسير الطبري، الطبعة الأولى، 1326هـ.
الطبري،تاريخ الطبري، دار المعارف، مصر، 1962م.
الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت.
الطيالسي، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثالثة، 1324هـ.
ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق أحمد سعيد، سنة1976. القاسم بن سلام، الأموال، الطبعة الثانية، 1975م.
ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام، دار خضر، بيروت، ط3
العثماني، محمد تقي، تكملة فتح الملهم، مكتبة دار العلوم، كراتشي.
ابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، ط عيسى الحلبي.
الطبراني، المعجم الكبير ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط2.
ابن عطية، المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية)، طباعة وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى.
عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس.
العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، ت قاسم النوري.
الغزالي، شفاء العليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ.
غريب، حسن، 1999، الردة في الإسلام، ط1، الكنوز الأدبية، بيروت.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.
ابن فرحون، تبصرة الحكام مطبوعة مع فتاوى عليش.
ابن قدامة، المغني، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة.
القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1387هـ.
القرافي،الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي
القسطلاني، إرشاد الساري مطبوع مع شرح النووي، دار الفكر، تصوير عن طبعة بولاق.
القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض، ط1، 1415هـ، 1995م
الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار صادر، بيروت، تصوير عن الطبعة الأميرية.
الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن كثير، تفسير ابن كثير، مطبعة مصطفى الحلبي.

اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك، ط الجامعة الإسلامية، ط2، 1998م.
ابن ماجة، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
مالك، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، مصر.
الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
المتقي الهندي،كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت. محمد منير الإدلبي، قتل المرتد،الجريمة التي حرمها الإسلام، دار الأوائل للنشر، 2002م.
المطيعي، محمد نجيب، 1995م، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي.
محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة.
المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1957م.
مسلم بن علي الدمشقي،الفروق الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
ابن منظور، لسان العرب– دار المعارف.
المواق، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب الجليل، دار الفكر.
ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر، الطبعة الأولى.
ابن نجيم،الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، 1968م
ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت. النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري، 1991، دار الكتب العلمية، بيروت.
النسفي، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
النووي، المجموع، دار إحياء التراث العربي. نبيل الغمري، فتح المنان شرح كتاب الدارمي، دار البشائر والمكتبة المكية.
النووي، شرح النووي على مسلم، دار أبي حيان، الطبعة الأولى.
ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
ابن هشام، سيرة ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، ط1 1994.
الهيتمي، مجمع الزوائد، طبعة مصطفى الحلبي.
أبو يعلى، مسند أبي يعلى، دار المؤمن للتراث، دمشق، ط1.

Ruling and Punishment of Apostasy in Islamic Jurisprudence

*Mohammad Abu Lail**

ABSTRACT

This research deals with the topic of Apostasy in Islam. Apostasy threatens the spiritual existence of the Islamic Nation (Ummah'); it leads/guides the social basis subjecting it to breakdown/collapse. Consequently, the punishment of apostasy (in the form of capital punishment) cannot be considered a form of compulsion in religion; rather, it is a punishment dictated for the sake of combating or resisting a crime that penetrates/disseminates poison, division and uncertainty within and through the social fabric of society and the foundation on which it is based, which is religion (Deen). I have made an attempt through this research to remedy some of the rulings dealing with apostasy through the process of defining apostasy, its rulings and the conditions that must be met in an apostate so that Shariah law maybe applied. I have also presented and demonstrated various scholarly opinions emanating from the various schools of thought (Mathahib) with regards to the punishment of apostasy. I have come to the conclusion that punishment must be applied within the scope of Islamic jurisprudence in society taking into account all fronts and social activity. Finally, I have approached some rulings dealing with apostasy, such as the ruling with regards to a female apostate. I have also considered the punishment of apostasy as a form of consolidation or reinforcement to faith, and the opinion of scholars to that regard.

Keywords: Apostasy, Punishment, Islamic Jurisprudence.

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 30/4/2007 and Accepted for Publication on 7/10/2008.